

الرقم: **177** / ك.ح.ع.س / 2022

المسيلة في: **25 مايو 2022**

### مستخرج فردي من محضر مداوالات المجلس العلمي للكلية

في يوم: 2022/02/03 (الثالث من فيفري ألفين و اثنان وعشرون) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في

دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات

و بناء على التقارير الايجابية للخبراء :

د/ شطاب كمال (جامعة المسيلة).

د/ كليوات السعيد (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة الدكتور: بورنان عمر/ قسم: العلوم السياسية /

المعنونة بـ: " الإدارة المحلية في الجزائر".

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي  
د. / لجلط فواز



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف- المسيلة  
خلية التعليم الإلكتروني



المسيلة في : 17-03-2022

رقم : 164 / 2022

## شهادة نشر دروس على الخط

يشهد مسؤول خلية التعليم الإلكتروني بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن الأستاذة(ة) : بورنان عمر  
قام (ت) بنشر دروس المقرر الدراسي : الإدارة المحلية في الجزائر لفائدة طلبة السنة: الأولى ماستر , تخصص :إدارة محلية  
على أرضية التعليم عن بعد Moodle , وفق المعايير التقنية والبيداغوجية المعتمدة للتدريس عبر الخط .


مسؤول الخلية :



هام جدا : لا تعتبر هذه الشهادة كمصادقة علمية لمحتوى الدرس على الخط .

أصدرت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية.



المسيلة في: 2022-06-01

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila


رقم: 447... / 2020

## شهادة نشر مطبوعة على الخط خاص بملف الترشيح للأستاذية

بناء على إشهاد خلية التعليم الإلكتروني بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وبعد الإطلاع على مصادقة الهيئة العلمية لشهد بأن الأستاذ: بورنان عمر. قام بنشر مطبوعة على أرضية التعليم عن بعد Moodle ، وفق المعايير التقنية والبيداغوجية المعتمدة للتدريس عبر الخط. للمقرر الدراسي : الإدارة المحلية في الجزائر، مستوى : الأولى ماستر ، تخصص : إدارة محلية.

الهيئة العلمية :

نائب العميد للبيداغوجيا :



أصدرت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.



مطبوعة مخصصة لطلبة قسم الماستر

تخصص إدارة محلية. في مقياس:

## الإدارة المحلية في الجزائر.

إعداد الدكتور: بورنان عمر.

omar.bournane@univ-msila.dz

السنة الجامعية: 2021-2022.

## مقدمة :

تتضمن هذه المطبوعة دراسة موجزة للإدارة المحلية في الجزائر منذ سنة 1830م و إلى غاية تاريخ صدور القانون الحالي للبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المعدل و المتمم، بالأمر رقم : 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 . و قد تم التركيز في البداية على البحث عن أهم المصادر التاريخية للإدارة المحلية قبل سنة 1962 ثم أهم نشاطات و آليات العمل للإدارة اللامركزية الجزائرية بعد الإستقلال و خاصة على ضوء قانوني البلدية و الولاية . و من ثم فقد ارتكزت هذه الدراسة على الخطة التالية :

### أولا - الإطار التاريخي للإدارة المحلية في الجزائر .

أ - خلال التواجد التركي في الجزائر .

ب - خلال الإستعمار الفرنسي للجزائر .

- المكاتب العربية Bureaux Arabes .

- البلديات المختلطة Les Communes Mixtes .

- البلديات ذات التصرف التام أو ذات الصلاحيات الكاملة.

( Communes de plein exercice )

- الفروع الإدارية المتخصصة (S.A.S).

- الفروع الإدارية الحضرية (S.A.U).

- تنظيم الإدارة المحلية في إدارة الأمير عبد القادر الجزائري

(1883-1808).

- تنظيم الإدارة المحلية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية (1954-

1962 م) .

ثانيا - الإطار السياسي و القانوني للإدارة المحلية بعد الاستقلال .

ثالثا - الإدارة المحلية منذ عام 1989 .

رابعا - الإدارة المحلية و التنمية في الجزائر.

- المجالس المحلية (الفواعل الرسمية) و دورها في تحقيق التنمية المحلية . ( تنفيذ برامج التنمية المحلية FCCL – PSD – PCD ..... في مختلف المجالات الاجتماعية ، الاقتصادية و البيئية...طبقا لقانون الصفقات العمومية + الموارد المالية المحلية من جباية و رسوم و مختلف الإيرادات، كأساس لتحقيق الثروة و التنمية المحلية) .

خامسا - مساهمة الفواعل غير الرسمية (الجمعيات التطوعية أو غير الربحية، القطاع الخاص، المواطن....) في تحقيق التنمية المحلية وترقيتها.  
سادسا - الميزانية البلدية.

- المبادئ التي تقوم عليها الميزانية البلدية.  
- أقسام الميزانية.

خلاصة.

الملاحق.

الهوامش.

أولا - الإطار التاريخي (\*) للإدارة المحلية في الجزائر:

عرف التواجد العثماني في الجزائر مراحل عديدة في أنظمة الحكم تمثلت فيما يلي

:

- مرحلة الفتح 1512-1518.

- مرحلة البايلربايات 1518-1588.

- مرحلة الباشوات 1588-1659 .

- مرحلة الآغوات 1659-1671.

- مرحلة الدايات 1671-1830. (1)

وقد قسمت البلاد إداريا خلال هذا التواجد إلى المقاطعات أو العمالات التالية

:

**1-بايلك الشرق** و مركزه مدينة قسنطينة ، و يمتد من برج حمزة أو ولاية البويرة حاليا إلى غاية حدود تونس و يحكمه نائب عن الوالي يدعى باي الشرق .

**2-بايلك التيطري** و مركزه مدينة المدية و يحكمه نائب عن الوالي يلقب باي التيطري

**3-بايلك الغرب** و تمتد حدوده من الحدود الجزائرية – المغربية إلى غاية حدود ولاية عين الدفلى حاليا . و يحكمه نائب عن الوالي أو الحاكم العام ويدعى باي الغرب.

أما مدينة الجزائر و ضواحيها فكان فيها مركز الحاكم العام أو الوالي و تسمى **بدار السلطان** أو بايليك الجزائر العاصمة ، وهي تخضع لنظام خاص (2) . و تمتد من دلس شرقا إلى شرشال غربا و بايلك التيطري جنوبا. و لقد كان التنظيم الإداري و السياسي للإقليم الذي استمر إلى غاية نهاية العهد التركي بالجزائر كما يلي :

- الداي : و هو رئيس الدولة القائد العام للجيش مقره دار السلطان، و يتم انتخابه من طرف أعضاء الديوان.

- الديوان (مجلس الوزراء) : يتكون من 35 شخصية مدنية و عسكرية علاوة على القاضي و المفتي.

- الباي: و هو بمثابة الوالي حاليا و يقوم بعمله في الإقليم نيابة عن الداى ، و هناك ثلاث بايات كما ذكرنا سالفاً.

- الأوطان: الوطن هي وحدة إدارية للبايلك أو الولاية ، و كل وطن يكون

برئاسة مسؤول يسمى القايد الذي يرتدي بحكم مهامه برنوسا أحمرًا .

ومن أهم مهامه المحافظة على السكينة العامة و جمع الضرائب كما

يتفرع عن الوطن مجموعة من الدواوير يرأس كل دوار شخص من

سكان الدوار أو القرية يكون برتبة شيخ. و القيايد عادة ما يكونوا أتراكا

أو كراغلة ( الكرغلي هو شخص من أب تركي و أم جزائرية) (3) .

و يذكر المؤرخ الدكتور يحي بوعزيز أن الهيئات الإدارية و السياسية التي

كانت خلال أواخر العهد التركي في الجزائر قد تمثلت فيما يلي :

- الحاكم العام و الذي اختلف لقبه باختلاف فترات الحكم.

- مجلس الشورى أو المجلس الخاص و الذي نجد مكن بين أعضائه : وكيل الخرج

، خوجة الخيل، الخزناجي ، الآغا ، بيت المالجي.

- مجلس الديوان العمومي الذي من بين أعضائه نجد الخليفة أو نائب الوالي ،

الدفتار دار ، القبطان راييس و الترجمان ...الخ. وما يلاحظ أنه من بين أعضاء

هذا الديوان يتم انتخاب أغلب الضباط ورؤساء المقاطعات...الخ.(4)

و لقد عرفت الجماعات المحلية بعد ذلك عدة مراحل تاريخية خلال تطورها،

وخاصة خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية التي أسست لبلورة وتشكيل نظام

إداري محلي لفترة ما بعد الإستقلال، حيث نجد أن هناك عدة أشكال و تسميات

للادارة المحلية خلال الفترة الاستعمارية .

ففي السنوات الأولى من احتلال الجزائر قام المحتل الفرنسي بضم الجزائر سنة

1834 إلى فرنسا وقسمها إلى ثلاثة عمالات محافظا بذلك على التقسيم المحلي

العثماني السابق الذكر و هو ما أكده كذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1848 .

و كانت كل عمالة أو ولاية مقسمة إلى دوائر " Arrondissements " و بلديات



"Communes" (5) . كما تضم العمالة مجلسا لها conseil de préfecture يتكون من رئيس و ثلاثة -03- أعضاء ، علاوة على المجلس العام Le Conseil Général الذي وصل عدد أعضائه المنتخبون من طرف المعمرين سنة 1860 إلى 25 عضوا في عمالة الجزائر و 23 عضوا في قسنطينة ، و نفس العدد كذلك في عمالة وهران (6).

أما على المستوى القاعدي فقد كان التنظيم الإداري المحلي كما يلي :  
و قبل التطرق لموضوع البلديات خلال الحقبة الإستعمارية من الضروري تناول موضوع المكاتب العربية التي كانت تقوم مقام البلديات في المناطق التي يسكنها الجزائريون حيث كانت لها صلاحيات واسعة في مراقبة الشعب الجزائري وإخضاعه الأمني و الضريبي . فكيف ذلك ياترى ؟

### **المكاتب العربية Bureaux Arabes :**

بالرغم من أن الوجود الفعلي لهذه المكاتب كان مبكرا . فقد تكونت رسميا بالقرار المؤرخ في 01 فيفري 1844 المتضمن تنظيم إدارة الأهالي ثم المرسوم الإمبراطوري لنابليون الثالث سنة 1854 المتضمن التأكيد الرسمي لهذه المكاتب (7). و تقع هذه المكاتب في مناطق عسكرية و هي هيئات إدارية تابعة للجيش الفرنسي يسيرها تسييرا عسكريا بغرض إحكام السيطرة على الشعب الجزائري و التصدي للمقاومات الشعبية، مع ضمان إمداد الجيش الفرنسي بالمؤونة اللازمة عن طريق الضرائب الكبيرة المفروضة على الجزائريين. و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حل هذه المكاتب سنة 1870 – من الناحية الشكلية أو القانونية فقط - بعد سقوط الإمبراطورية و انهزام نابليون الثالث أمام ألمانيا. (8)

وما يلاحظ أن هذه المكاتب تقع في المناطق الشمالية النائية و الهضاب العليا و الصحراء التي يقطنها الجزائريون فقط و يتم إدارة شؤونها عسكريا من من

طرف الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الجزائريين الخونة المتعاونين مع المحتل الغاشم حيث أطلق عليهم المحتل تسميات عدة مثل: القائد، الآغا، الباش آغا، الخليفة، و شيخ العرب (9).

كما تعتبر هذه المكاتب ( التي لم ترقى رسميا أو قانونيا إلى مستوى البلديات) بمثابة إدارة محلية عسكرية تقوم على أساس التعيين و ليس الإنتخاب و قد عرفت شكلين أساسيين هما :

1- الدوار – بلدية Douar Commune و ذلك بناء على المرسوم الصادر في 23 ماي 1863.

2- البلدية – فرع La Commune Subdivisionnaire و هي تسير من طرف قائد الوحدة العسكرية مباشرة و لديها مجلس عدد أعضاؤه بين 8-12 عضو حسب عدد السكانو يتم تعيينهم من طرف القائد العسكري و ليس انتخابهم ، وقد تم حل هذه البلديات بالقرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1874 (10) و لقد جاء هذا الحل كتعبير عن انتهاء حقبة حكم الجيش الفرنسي بعد سقوط نظام الإمبراطورية سنة 1870 إثر هزيمته ضد ألمانيا و قيام النظام الجمهوري وما نتج عنه من سيطرة للمعمرين خاصة عقب تعيين أدولف كرىميو وزيرا للداخلية حيث قام بـ:

- إنشاء مجالس عامة على مستوى العمالات تكون منتخبة من طرف الفرنسيين فقط مع تعيين 06 أعضاء من الجزائريين.

- بداية إلغاء المناطق العسكرية و تحويلها إلى السلطة المدنية مما يعني بسط نفوذ المعمرين ، و منها حل المكاتب العربية السابقة الذكر سنة 1870 (11).  
أما التنظيم الرسمي للإدارة البلدية فإنه كان يقوم على وجود الهيئات المحلية التالية :

- 1 - البلديات المختلطة Les Communes Mixtes: توجد في المناطق التي يتواجد فيها الجزائريون كأغلبية ساحقة و المعمرين كأقلية، و ذلك كما يلي:

عدد السكان الجزائريين مقارنة بغيرهم من الفرنسيين في البلديات المختلطة سنة 1874.

العمالات	عدد البلديات	المساحة بالهكتار	عدد السكان			
			الفرنسيون	اليهود المتجنسون	المسلمون	الأجانب
الجزائر	26	2240529	2281	25	603714	410
وهران	19	2460336	5977	378	316578	5432
قسنطينة	32	4049526	3990	136	649274	1269
المجموع	77	8750391	12248	539	1569566	7111

المصدر: سعودي، المرجع السابق الذكر، ص 202.

نلاحظ أنه في سنة 1874 كان عدد الجزائريين 1569566 ، في حين بلغ عدد الفرنسيين 12248 فقط أي بنسبة 99.22 % لصالح الجزائريين. لكن بالرغم من ذلك فإننا نلمس العنصرية الاستعمارية بوضوح في تسيير هذه البلديات ، إذ يتم انتخاب الممثلين الفرنسيين من طرف المعمرين و تعيين الجزائريين - وليس انتخابهم - نيابة عن السكان الأصليين . و هو ما يعني تطبيق قانون البلدية المدني على المعمرين و القانون العسكري على الجزائريين. ويوجد على رأس هذه البلديات إداري مدني يتم تعيينه من طرف سلطات الاحتلال و يساعده عدد من القياد. و قد لجأ المحتل بعد ذلك إلى محاولة إلغاء هذا النوع من البلديات سنة 1956 في إطار سياسة الإصلاحات التمويهية التي لوح بها بغرض القضاء على الثورة المسلحة و احتوائها، و ذلك من خلال برنامج "الإصلاح الإقليمي" الصادر في 1956/06/28.

**2- البلديات ذات التصرف التام (ذات الصلاحيات الكاملة) Communes de plein exercice**، وتوجد في المناطق التي يسكنها المعمرون بكثافة في شمال البلاد والأراضي الخصبة. وهي تخضع في تسيير شؤونها إلى قانون البلدية الصادر في باريس بتاريخ 05 أبريل 1884 و الذي أنشأ نظام رئيس البلدية أو العمدة **le Maire** المنتخب من طرف المجلس البلدي **le Conseil Municipal** والمنتخب بدوره من طرف المعمرين.<sup>(12)</sup> و قد حاول المحتل الفرنسي تعميم هذا النوع من البلديات بعد سنة 1956 على كامل التراب الجزائري في اطار سياسته الاصلاحية السابقة الذكر. و هو ما عبر عنه الجنرال ديغول مابين 04-07 جوان 1958 عند زيارته للجزائر بقوله:

**« Je vous ai compris !..... Je vois que la route que vous avez ouverte en Algérie, c'est celle de la rénovation et de la fraternité... et je déclare qu'à partir d'aujourd'hui, la France considère que dans toute l'Algérie, il n'y a qu'une seule catégorie d'habitants, Il n'y a que des Français à part entière,.... avec les mêmes droits et les mêmes devoirs .... »**<sup>(13)</sup>

فمن خلال ما سبق نجد أن التقسيم العنصري للسكان من طرف المحتل الفرنسي أدى بالضرورة إلى وجود تقسيم محلي عنصري بهيئات محلية مزدوجة و ذات مستويين اثنين:

- المستوى الأول يخص المعمرين بصفة عامة ويشمل الأقاليم المدنية ،  
العمالات ، البلديات المدنية و هي تخضع للسلطات المدنية .
- المستوى الثاني و هو التنظيم الإقليمي الخاص بالجزائريين (الأهالي) و هو ما تجسد من خلال الأقاليم العربية و الإدارة المكلفة بتسييرها مثل المكاتب

العربية التي تخضع للسلطات العسكرية (14). ومن الطبيعي لدى المحتل أن المستوى الثاني يقوم على أساس التعيين والأول يمارس فيه الانتخاب و الترشح بكل حرية.

فالجزيون أصحاب الأرض الحقيقيون و أصحاب الأغلبية السكانية الساحقة كانوا خاضعين لقانون عنصري هو قانون الأهالي الصادر في 28 جوان 1881 Code de l'indigénat الذي كرس أقصى درجات التمييز العنصري كمنع الجزائريين من التنقل بين مختلف المناطق سوى برخصة مسبقة من السلطات الفرنسية علاوة على العمل بقاعدة المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث أو هجوم ضد الفرنسيين مع فرض العقوبات من دون محاكمة... (15) فإذا كان المعمرون عموما و الفرنسيون خصوصا يملكون حق الانتخاب و الترشح في المستوى الأول ، فإنه قد تم حرمان الجزائريين في المستوى الثاني إلا وفق شروط صارمة حددها فيما بعد قانون 04 فيفري 1919، و هي شروط تعجيزية لا يمكن تحقيقها ، وفي حالة توفرها في أحد الجزائريين فإنها لا تمكنه سوى من الانتخاب على نظرائه من الجزائريين فقط و ليس على المعمرين ، و من هذه الشروط ما يلي :

- السن لا يقل عن 25 سنة لكل ناخب.
- عدم ارتكاب أي مخالفة أو عمل معادي لفرنسا.
- أن يكون الناخب قد خدم في الجيش الفرنسي.
- المعرفة باللغة الفرنسية، والحصول على شهادات علمية.
- أن يملك الناخب ملكا عقاريا أو أن يكون مسجلا ضمن دافعي الضرائب.
- أن يقدم شهادة بحسن السلوك. (16) (وهي شهادة تسلمها سلطات الاحتلال !!!)

ولقد تكرر حرمان مشاركة الجزائريين في التسيير الشأن المحلي باعتبارهم هيئة  
ناخبة تخضع للقانون المحلي Citoyens de statut local عكس المعمرين  
الذين يخضعون للقانون الفرنسي بحيث يعتبرون: - Citoyens de statut  
civil français.- هذا مع العلم أن وزير الداخلية الفرنسي أصدر سنة 1938  
تعلية يتم بمقتضاها الإشارة في وثيقة إثبات الهوية الممنوحة للجزائريين عبارة  
فرنسي لا يحمل صفة المواطنة (17) Français non admits à la qualité de  
citoyen .!!!

من هنا نجد بأنه كانت هناك عدة أشكال للإدارة المحلية خلال الفترة الاستعمارية  
تجسدت من خلال تقسيم الجزائريين عنصريا و الجزائر إلى مناطق للإدارة المدنية ،  
وأخرى للإدارة العسكرية، مع وجود مناطق للإدارة المختلطة أحيانا أخرى. كما لجأ  
المحتل إلى تكوين بلديات كاملة الإختصاص (ذات التصرف التام) و محاولة  
تعميمها خاصة بعد صدور المرسوم رقم 642/56 بتاريخ 28 جوان 1956 (18) ،  
وذلك كجزء من الإصلاحات السياسية و الإدارية التي لوح بها بعد اندلاع الثورة  
المباركة ،وذلك في إطار سياسة الجزرة والعصا بغرض إخماد الثورة ، حيث قام  
بالغاء البلديات المختلطة عن طريق المرسوم 642/56 السابق الذكر و توحيد  
الإدارة المحلية التي أصبحت تخضع لقانون البلدية الفرنسي الصادر سنة 1884 في  
باريس بتعميم البلديات ذات الصلاحيات الكاملة التي وصل عددها بموجب ذلك إلى  
1485 بلدية. إلا أن ذلك تزامن مع توسع الثورة المسلحة ، حيث حاولت الإدارة  
الفرنسية في الجزائر قبيل ذلك - سنة 1955 و تحت قيادة جاك سوستال Jacques  
Soustelle(1912-1990 ) الحاكم العام بالجزائر- القيام بمراقبة الجزائريين  
بفعالية من خلال جمعهم في محتشدات سكانية بغرض عزلهم عن الثورة و القضاء

عليها ، و ذلك من خلال خلق بعض الهيئات المحلية الجوارية في بعض المناطق التي عرفت معارك ساخنة مثل منطقتي الأوراس و القبائل ( الولايتين الأولى و الثالثة كما جاءت في مؤتمر الصومام فيما بعد سنة 1956 ) وهي نوعين:

### أولا- الفروع الإدارية المتخصصة Sections (S.A.S)

**Administratives Spécialisées** وهي تقسيمات إدارية – إقليمية خاصة بالمناطق الريفية.

### ثانيا- الفروع الإدارية الحضرية Sections (S.A.U)

**Administratives Urbaines** وذلك في المناطق الحضرية . وتعتبر

هذه الفروع الإدارية التي يسيرها ضباط عسكريون هي نسخة للمكاتب العربية التي كانت موجودة من قبل (19).

نفس الشيء بالنسبة للعمال أو الولايات التي مثلت ركيزة أساسية للمحتل الفرنسي في تنفيذ سياساته الاستيطانية من خلال إلحاقها كغيرها من المؤسسات الجزائرية بمثيلاتها الفرنسية حيث كان عدد هذه العمال أو الولايات يتغير حسب كل مرحلة استعمارية. فبعد الولايات الثلاث المذكورة آنفاً أضاف القانون رقم 55- 1082<sup>(20)</sup> عنابة Bône كولاية رابعة ثم تلاه المرسوم المتضمن "الإصلاح الإقليمي" الصادر في 1956/06/28 - السابق الذكر - الذي رفع عدد المحافظات إلى 12 محافظة ، بإضافة 08 محافظات هي : الشلف Orleansville ، المدينة تيزي وزو ، تلمسان ، مستغانم ، تيارت ، باتنة و سطيف ليأتي بعد ذلك المرسوم رقم 57-903 بتاريخ 1957-08-07 ليضيف ولايتين جديدتين هما : الواحات و الساورة. ثم ليرتفع العدد من جديد إلى 15 محافظة سنة 1958 بإضافة كل من محافظات : صور الغزلان

Aumale ، بجاية Bougie و سعيدة (21) ، إلا أنه و بعد سنة واحدة فقط أي عام 1959 تم التخلي عن محافظتي صور الغزلان و بجاية ليصل العدد في مجموعه غداة الإستقلال إلى 15 محافظة (22) ، منها 13 في الشمال و 02 في الجنوب، و ذلك كما يلي :

**محافظات الشمال :** الجزائر ، وهران ، قسنطينة، عنابة، الشلف ، المدينة ، تيزي

وزو ،

تلمسان ، مستغانم ، تيارت ، باتنة ، سطيف و سعيدة .

**محافظات الجنوب :** الواحات و الساورة .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن مدينة الجزائر كانت تخضع إلى نظام إداري

خاص بها و ذلك طبقا للمرسوم رقم 59-321 الصادر في 1959/02/24 (23)، )

المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 60-163 المؤرخ في 1960/02/24 ) تحت تسمية

**الجزائر الكبرى** حيث أن رئيس بلديتها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بصفته

متصرف مدني و لا ينتخب ، في حين يتم انتخاب الأعضاء الآخرين للمجلس البلدي .

من هنا، نجد بأن عدد الولايات والبلديات من حيث الكم والنوع كان يزداد و

يتغير حسب الحاجة الأمنية الفرنسية دون النظر إلى حاجة السكان الاجتماعية

والاقتصادية والإدارية ، أو حتى الخدماتية حيث كانت في معظمها عنصرية في

تكوينها وأمنية في غايتها، فهي لم تكن تنظيما واحدا عبر كل مناطق البلاد بل

كانت متغيرة باستمرار بغرض السيطرة على الشعب الجزائري ومحاولة القضاء

على الثورات الشعبية وخاصة الثورة التحريرية المباركة. و في هذا الصدد يرى

الدكتور محمد العربي سعودي بأن المقاييس العالمية المعتمدة في التقسيم الإداري

عادة ما تتلخص في العوامل الاقتصادية والتشابه الجغرافي أو الوحدة الجغرافية ثم



العامل الاجتماعي ، إلا أن المحتل الفرنسي لم يأخذ بهذه العوامل سوى ما تعلق بالمعايير الإثنية لخدمة سياساته الإستيطانية (24).

**و بناء على ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أهم مميزات و خصائص الإدارة المحلية الاستعمارية في الجزائر و ذلك كما يلي :**

- 1- كانت إدارة عنصرية تخدم الإنسان الأوروبي عامة و الفرنسي خاصة على حساب السكان الجزائريين أصحاب الأرض الشرعيين.
- 2- كل المؤسسات السياسية و الإدارية بما فيها المحلية كان يسيطر عليها الكولون أما الجزائريين فكانت الأقلية الصغيرة منهم يتم تعيينهم من أجل خدمة سياسات المحتل لا غير كما كان الحال للحركى و بني وى وى .
- 3- لقد أولى المشرع الفرنسي أولوية كبيرة لتنظيم الإدارة المحلية في الجزائر بما يخدم مصالحه الاستعمارية الاستيطانية.
- 4- كانت المؤسسات الإدارية الاستعمارية بصفة عامة و المحلية بصفة خاصة، تتغير و تتكيف حسب تطور المقاومات الشعبية و الحركة الوطنية وصولاً إلى الثورة التحريرية المباركة كمحاولات فاشلة للقضاء عليها.

**وفي مقابل هذا التنظيم الإداري المحلي الفرنسي الإستدماري رد قادة المقاومات الشعبية و قادة الثورة المسلحة بتنظيم إداري محلي جزائري عبر مختلف مراحلها للتصدي للغزاة الفرنسيين ودعم المقاومين الجزائريين منذ بداية فترة الإحتلال إلى غاية استقلال البلاد، وذلك عن طريق التنظيم الإداري الذي جاء به الأمير عبد القادر الجزائري مثلاً، و كذلك التنظيم المحكم للثورة التحريرية المسلحة تحت قيادة جبهة التحرير الوطني، وذلك كما يلي :**

## تنظيم الإدارة المحلية في إدارة الأمير عبد القادر الجزائري (1808-1883 م)

:

لقد إتخذت مقاومة الأمير عبد القادر الجزائري ضد المحتل الفرنسي ما بين سنتي 1833- 1847 عدة أشكال منها ما هو سياسي، إقتصادي، عسكري، وإداري من خلال تنظيمه المحكم للسلطات الثلاث ( التنفيذية ،التشريعية و القضائية) ومن خلال ذلك التنظيم الإداري الإقليمي الذي كان كما يلي :

- الإمارة : ويحكمها الأمير بنفسه وتنقسم إلى ثمانية مقاطعات.
- المقاطعة : وهي مقسمة بدورها إلى دوائر ويحكم كل مقاطعة عامل برتبة خليفة يمثل الأمير على مستوى المقاطعة ويقوم بمراقبة الأغوات.
- الدائرة : وتكون تحت حكم الأغا وتظم مجموعة من القبائل.
- القبيلة : وعادة ما تكون خاضعة لحكم القائد الذي يتولى الشؤون الإدارية للقبيلة، كما يتابع وضع العشائر داخل حدود القبيلة.
- العشيرة : وهي الخلية الأساسية للتنظيم الإداري المحلي.

فقد كان التنظيم الإداري المحلي للدولة الجزائرية كما وضعه الأمير عبد القادر الجزائري يتألف من ثمانية مقاطعات – ولايات حاليا – هي : تلمسان، معسكر، مليانة ، التيطري، مجانة، الزيبان مع الصحراء الشرقية ، جبال القبائل أو برج حمزة و في الأخير مقاطعة الصحراء الغربية (25).

و قد كان الأمير عبد القادر الجزائري يختار العمال من ذوي العفة، النزاهة و الذين اشتهروا بالحزم و العلم و حسن السياسة سواء في الإدارة المحلية أو المركزية و حتى الدبلوماسية من خلال تعيين السفراء في الخارج كما هو الحال مع فرنسا، خاصة بعد عقد اتفاقية دي ميشال Desmichels بتاريخ 28 فيفري 1834(26).

لكن ما يلاحظ أنه قد كانت هناك مركزية شديدة في قرارات الأمير الذي كان يقوم بإصدارها ومتابعة تنفيذها شخصيا بهدف ضمان استمرار المقاومة، علاوة على قضية الجاسوس الفرنسي ليون روش Léon ROCHE (1809-1901) الذي تسلل إلى إدارة الأمير عبد القادر بعد أن كان مستشارا له .

### تنظيم الإدارة المحلية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية (1954-1962 م)

:

- لا شك وأن إندلاع الثورة المسلحة وسرعة إنتشارها عبر كل أرجاء البلاد دفع ذلك بجبهة التحرير الوطني إلى العمل على وضع نظام إداري عسكري فعال بغرض ضمان إستمراريتها. فكان مؤتمر الصومام سنة 1956 الذي اتبع مبدأ القيادة الجماعية في تقسيمه العسكري والإداري للجزائر و الذي كان كما يلي :
- الولايات : عددها ستة، ويرأس كل منها ضابط برتبة عقيد، وتنقسم كل ولاية إلى عدة مناطق.
  - المناطق : وتكون كل منطقة تحت إدارة ضابط برتبة رائد. وتظم كل منطقة عدة نواحي.
  - النواحي : تقع كل ناحية تحت إدارة ضابط برتبة نقيب، وتظم الناحية عدة أقسام.
  - الأقسام : يكون القسم تحت إدارة ضابط برتبة ملازم، ويتضمن القسم مجموعة من الأفواج<sup>(27)</sup>.

أما على المستوى المحلي القاعدي فقد كان هناك نظام خاص بالمجالس الشعبية حيث يتكون كل مجلس من خمسة أعضاء يتم إنتخابهم من طرف السكان

ويسهرون على تسيير خمسة مكاتب هي: مكتب شؤون الشعب، مكتب الإصلاحات البلدية مع الحالة الصحية، المكتب المالي، المكتب التجاري، ومكتب الشرطة، حيث ينتخبون من بينهم رئيسا لهم يدعى شيخ البلدة (28). و قد كان يتم على المستوى المحلي كذلك معالجة العديد من مشاكل السكان و حلها من طرف المؤسسات المحلية التابعة لجهة التحرير الوطني بما فيها المسائل القضائية و الاجتماعية كشؤون الأسرة و القضايا المدنية و حتى الجزائية و غيرها، و ذلك في إطار القضاء الموازي " للعدالة الفرنسية ، خاصة بعد أن فقد الجزائريون الثقة في العدالة الفرنسية جراء المجازر المرتكبة في حقهم .

و صفوة القول أن الأنظمة السياسية و الإدارية في أي مجتمع كان ليست سوى انعكاس للظروف العامة السائدة فيه بما فيها العلاقات التي تحكم أفراده . و لقد عرفت الجزائر قبل استقلالها سنة 1962 أنظمة متعددة منذ أقدم العصور، منذ بداية الحضارة الإنسانية مرورا بالعهد النوميدي إلى الفتح الإسلامي فالعصر الحديث المتمثل في الوجود العثماني ، ثم بعد ذلك الإحتلال الفرنسي. و في هذا الشأن يقول الدكتور سعيد بوشعير :

" عرفت الجزائر ... نماذج مختلفة من الحكم بعضها كان من وضع

أبنائها

كالممالك البربرية و الدولة النوميديّة و الإمارات العربية و دولة

الأمير عبد القادر ... و الآخر فرض من قبل قوى أجنبية

إستعمارية... من

طرف الرومان... و الوندال... إلى أن استرجعت بيزنطة حكمها

للجزائر ،

و لم تطرد إلا بمجيء الإسلام... حيث عرفت الجزائر نماذج متقاربة

من الحكم

أشهرها حكم الخوارج ، الحماديين و المرابطين و أخيرا  
الموحدين... " (29)

و بخصوص الاحتلال الفرنسي، فقد استغل الجزائر استغلالا بشعا من خلال  
المؤسسات المحلية التي أنشأها و خاصة تلك المتعلقة بالمكاتب العربية و  
البلديات المختلطة... الخ، وذلك بحرمان الجزائريين من إدارة شؤونهم . و قد  
كان لطول مدة الإحتلال هذه آثارا واضحة من خلال :

- إرساء منظومة قانونية لاتينية تم تمديدها بالقانون رقم 62-157 و التي  
أقل ما يقال عن هذه المنظومة القانونية ما جاء في الأمر رقم 29/73 بكونها  
تحمل العلامة الثابتة من الإيحاء و الروح الإستعماريين و كذلك الميز  
العنصري و الإجتماعي (30).

- لقد ترك النموذج الغربي الفرنسي بصماته بوضوح في مؤسساتنا الإدارية  
في فترة ما بعد الاستقلال، فهذه  
المؤسسات أصبح يطغى عليها النظام الليبرالي من حيث الجذور ، أما  
الاشتراكية فكانت مجرد طموح سياسي لا غير .

### ثانيا - الإطار السياسي والقانوني للإدارة المحلية بعد الاستقلال:

لقد عرفت الجزائر سنة 1962 أو عقب الاستقلال مباشرة العديد من  
المشاكل والصعوبات أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تبني سياسات  
إدارية ظرفية ومستعجلة في مجال الإدارة المحلية إلا أنه قبل التطرق لهذه  
السياسات من المفيد جدا عرض أهم هذه الصعوبات أو المشاكل المعترضة وذلك  
كما يلي:

- من الناحية السياسية تم تسجيل عدم الإستقرار لوجود خلافات سياسية جوهرية بين قادة الثورة و خاصة بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان العامة للجيش مما أدى إلى تصادم مسلح (31).
- من الناحية الأمنية، تزايد نشاط منظمة الجيش السري (O.A.S) خاصة قبيل الاستقلال، علاوة على أزمة الحدود مع المغرب - حرب الرمال - و تمرد حزب القوى الاشتراكية بزعامة حسين آيت احمد سنة واحدة بعد الاستقلال (1963)، و إعدام العقيد شعباني سنة 1964.
- من الناحية الاجتماعية ورثت الجزائر عن مرحلة الثورة التحريرية العديد من المآسي التي كانت تتطلب حولا مستعجلة و على رأسها:
  - أ - 1.5 مليون شهيد مع كل ما يتطلبه ذلك من ضرورة التكفل المادي و النفسي بالأرامل و اليتامى.
  - ب - 300.000 مجاهد خرجوا من ثورة التحرير و هم بحاجة ماسة إلى التكوين للدخول في الحياة المدنية مع التكفل بصفة خاصة بالمعطوبين و الجرحى منهم.
  - ج - 03 ملايين جزائري كانوا داخل المحتشدات لعزلهم عن الثورة ، و هم بحاجة كذلك إلى الإستقرار بإعادة إسكانهم و تعليمهم... الخ
  - د - 300.000 لاجئ من الجزائريين في الخارج و خاصة في كل من تونس و المغرب ينتظرون العودة و الإسكان، هذا مع العلم أن المحتل قد دمر 8 آلاف من المشاتي و لقرى.
- من الناحية الاقتصادية تم تسجيل هجرة الرساميل مع هجرة الأوروبيين، علاوة على النمط الزراعي الموروث

و المتمثل في سيطرة الزراعة التجارية كالتبغ و العنب الموجه للخمر على حساب المنتوجات الغذائية الأخرى.

وما يضاف إلى مختلف هذه المشاكل هي الهجرة الجماعية للإطارات الفرنسية و الأوروبية عامة حيث بلغ عددهم حوالي 200 ألف شخص، منهم 33 ألف من المؤسسات المختلفة ، و 15 ألف من الإطارات العليا و المهن الحرة ، و 100 ألف من الإطارات المتوسطة والعمال ، و هذا ما طرح مشاكل عديدة فيما بعد (32) ، و إن كان قد حل بعض منها وفقا لبرامج التسيير الذاتي منذ سنة 1963.

أمام هذه المشاكل وخطورتها كان التحدي بشأن الإدارة المحلية في الجزائر حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات لتجاوزها و عل رأسها ما يلي:

1- صدور القانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر شريطة عدم تناقضه مع السيادة الوطنية و ذلك في مختلف المجالات القانونية و الإدارية كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 45-2604 المؤرخ في 2 نوفمبر 1945 و المتعلق بإجراءات تعديل التقسيم الإداري للإقليم و كذلك المرسوم رقم 59-321 الصادر سنة 1959 و المتعلق بتنظيم مدينة الجزائر ، حيث تم تمديد سريان هذين النصين التنظيميين و العمل بهما في المرسوم رقم 63-189 المتضمن إعادة تنظيم أقاليم البلديات في الجزائر المستقلة (33).

2- أمام العجز الكبير في التأطير على المستوى المحلي قام المشرع الجزائري كمرحلة أولى بتخفيض عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار من 1535 إلى 676 (34) بلدية قصد التحكم في تسييرها، وهو ما أكدته المرسوم رقم 63-189 السابق الذكر، هذا علاوة على التخلي عن الكثير من البلديات بسبب تنظيمها العنصري و تناقضها مع السيادة الوطنية طبقا للقانون رقم 62-157 المذكور آنفا.

### 3 - اللجوء إلى تبني نظام المؤسسات المحلية الإنتقالية في تسيير الإدارة

المحلية ، و ذلك من خلال تعيين مندوبيات خاصة Délégations Spéciales على رأس البلديات، حيث كان المندوبون يتمتعون بنفس الصلاحيات المقررة لرؤساء البلديات. وقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور أول قانون للبلدية عام 1967<sup>(35)</sup>.

وبخصوص أول قانون للبلدية الصادر سنة 1967 فقد عرف هذا القانون

إتجاهين إثنين هما:

- الإتجاه الأول : تأثر المشرع الجزائري من خلاله بالنموذج الفرنسي بحكم الحقبة الاستعمارية الطويلة حيث لجأ إلى تقليد قانون البلدية الفرنسي لسنة 1884 ، وخاصة في مجال الهيئات البلدية أو الآليات و فتح المجال لبعض الحريات والإختصاصات للمجالس البلدية وطريقة تنظيمها .
- أما الإتجاه الثاني: فنجد أن المشرع الجزائري قد تأثر فيه إلى حد ما بالنموذج اليوغسلافي الاشتراكي وذلك بحكم وحدة المصدر الفلسفي الإيديولوجي للنظام الإشتراكي المتبع في الجزائر<sup>(36)</sup> و هو ما تجسد في دستور سنة 1963 ثم أكده بعد ذلك ميثاق 1964 و دستور الجزائر عام 1976 بعد ذلك ، حيث أخذ في هذا الصدد دستور 1963 تسمية و تعريف البلدية من الدستور اليوغسلافي بعد أن اعتبرها بمثابة المجموعة الإقليمية – الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية القاعدية في الدولة.

أما على المستوى الولائي فقد لجأت الحكومة كذلك إلى تعيين مؤسسات

محلية انتقالية عوض المجالس الشعبية الولائية المنتخبة. وقد تمثل ذلك في:

- اللجان الولائية للتدخل الإقتصادي والإجتماعي : وتم إنشاؤها بناء على الأمر

رقم 62-16 المؤرخ في 09 أوت 1962<sup>(37)</sup>، حيث نظم كل لجنة 14 عضوا



يتم تعيينهم من مختلف مصالح الدولة، وبعض السكان. وتكون هذه اللجان تحت رئاسة الولاية ولها دور إستشاري.

#### - المجالس الولائية الاقتصادية والاجتماعية : فبعد إجراء الإنتخابات البلدية عام

1967 تم إستخلاف اللجان الولائية السابقة الذكر بهذه المجالس وذلك بموجب الأمر رقم 67-222 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967. ويتم تشكيل هذه المجالس من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى الولاية مع ممثلين عن كل من الحزب والإتحاد العام للعمال الجزائريين والجيش. و طبقا للمادة الثالثة من هذا الأمر فإن المجلس الولائي للتدخل الإقتصادي و الإجتماعي يمارس اختصاصاته الإستشارية في جميع الميادين ذات العلاقة بالإقتصاد و الثقافة و الحياة الإجتماعية على مستوى الولاية أو العمالة. إلا أن هذه المجالس لم تكن في حقيقة الأمر سوى أداة للمصادقة على ما يعرضه الوالي من قضايا و يتخذه من إجراءات باعتباره صاحب السلطة الحقيقية و الوحيدة على مستوى العمالة (38). ولقد ظل هذا الوضع على حاله حتى صدور الأمر رقم 69-38 بتاريخ 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية وما تبعه من تعديلات سنة 1981 ثم صدور قانون الولاية رقم : 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 ، ثم القانون الحالي رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012 .

- ما يلاحظ كذلك خلال المرحلة الأولى التي امتدت ما بين سنتي 1962 و 1989 أنه إلى جانب الصعوبات السالفة الذكر، هو التسييس الكبير الذي خضعت له الإدارة المحلية، وذلك كغيرها من إدارات المرافق العمومية الأخرى بصفة عامة و هو ما ظهر بوضوح من خلال نظرة المشرع

الجزائري لمفهوم البلدية الذي كان يرى أنها مجال خصب لممارسة و تطبيق سياسات الحزب الواحد. وفي هذا الصدد جاء في المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967، عند تعريفه لهذه الأخيرة بكونها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية..." و هي الصفة التي زالت في عهد التعددية الحزبية بعد سنة 1989، حيث جاء في قانون البلدية الصادر سنة 1990 ما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..." (39)

لقد كان لعملية التسييس التي عرفتھا الإدارة المحلية قبل سنة 1989 أثارها السيئة على الممارسة الحقيقية لمفهوم اللامركزية الإدارية و من ثم ممارسة الحقوق و الحريات السياسية بحيث كان يستحيل أن يتول شخص ما أي مسؤولية انتخابية في هذه الإدارة أو حتى غير الانتخابية سوى لمن كان مناضلا و منخرطا في حزب جبهة التحرير الوطني . و هذا ما أكدته العديد من النصوص الرسمية مثلما جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي نص على ما يلي : >> تسند مسؤولية الحل و العقد في الدولة الى أعضاء في قيادة الحزب ، بينما تسند مناصب المسؤولية الأخرى ذات الطابع السياسي في الدولة إلى مناضلين، كما أن الترشيحات للهيئات المنتخبة في الدولة تقدم من طرف الحزب للاقتراع العام << . أما المادة 102 من دستور 1976 فقد جاء فيها : >> الوظائف الحاسمة في الدولة تسند الى أعضاء من قيادة الحزب <<، وهذا ما أكدته كذلك المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني؛ حيث جاء فيها : >> لا يتولى المسؤولية في أجهزة الدولة و المنظمات الجماهيرية و التنظيمات الثقافية و العلمية و المهنية الا من هو مناضل منخرط في الحزب ، و تسهر اللجنة المركزية

على مواصلة تنفيذها >> (40) و بناء على ذلك، فإنه كان لا يسمح بالترشح في هيئات المجالس الشعبية البلدية و الولائية سوى لمن كان عضوا و مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني لا غير، و هذا ما أكده قانون الولاية الصادر بالأمر رقم 69-37 بتاريخ 23 ماي 1969 الذي نص في ميثاقه على أن المرشحين يتم اختيارهم من طرف الحزب ، حيث جاء فيه: " بيد أن انتقاء المرشحين الذي يعود للحزب يجب أن يرتكز قبل كل شيء و في كل حين على الالتزام..." و عليه فان واقع الإدارة المحلية بعد الاستقلال- و إلى غاية 1989 - يتلخص في أنها كانت متأثرة إلى حد بعيد بطبيعة النظام السياسي القائم على الأحادية السياسية في ظل نظام الحزب الواحد، و في ظل نظام سياسي يميل إلى الدمج بين السلطات الثلاث التي اعتبرها مجرد وظائف .

### **ثالثا- الإدارة المحلية منذ عام 1989 :**

لقد عرفت هذه المرحلة تطورات كبيرة في تسيير الإدارة المحلية، خاصة وأنها جاءت مباشرة بعد صدور دستور 1989 الذي أسس رسميا لنظام التعددية الحزبية وإلغاء نظام الحزب الواحد مع:

1- السعي إلى تحقيق المهنية الإدارية من خلال التحكم في علوم المناجمنت في تسيير الشيء المحلي القائم على مبدأ الفعالية من خلال تبني عقود الإمتياز في ظل قانون الصفقات العمومية .

2- تكريس مبدأ الحياد السياسي، حيث ظهر ذلك بوضوح من خلال إعادة تشكيل الهيئات البلدية وطرق تسييرها وكيفية اختيار أعضائها المبني أساسا على نظام الإنتخاب العام السري والمباشر مع الترشح الحر دون النظر للإنتماء الحزبي الذي كان معمولا به قبل 1989، ماعدا بعض الشروط

القانونية المطبقة على الجميع كما جاء في قانون البلدية رقم 90-08 السابق الذكر الذي انسجم مع التوجه الليبرالي لدستور 1989 من خلال منح صلاحيات أوسع للمنتخبين المحليين ومن ثم التخفيف من درجة المركزية المفروضة على المجالس الشعبية البلدية<sup>(41)</sup>. وهو ما أكده كذلك فيما بعد القانون المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016<sup>(42)</sup> من خلال المواد 03،04،05 و79 المتعلقة بشروط ممارسة حق الانتخاب و الترشح بعيدا عن أي تحزب أو تسييس، و من ذلك كما يلي:

- الجنسية الجزائرية مع ضرورة التسجيل في القائمة الانتخابية.
  - السن 18 سنة على الأقل كشرط للانتخاب و 23 سنة للترشح للمجالس البلدية والولائية.
  - عدم وجود المعني في بعض حالات عدم الأهلية للانتخاب كالإدانة الجزائية أو حالات سحب الثقة.
  - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية...<sup>(43)</sup>.
- هذا وقد أضاف القانون العضوي الحالي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالأمر رقم 01-21 بتاريخ 10 مارس 2021 في المادة 184 شرطين آخرين هما<sup>(44)</sup>:
- أن يثبت المترشح للانتخابات البلدية أو الولائية وضعيته تجاه الإدارة الضريبية .
  - ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية<sup>(45)</sup>.
- في الأخير نقول أن الإدارة المحلية قد تحولت عن طريق المجالس المنتخبة ديمقراطيا بعد سنة 1989 و بعيدا عن عملية التسييس التي كانت سائدة من قبل إلى

مجال أوسع لممارسة الديمقراطية المحلية، (و إن كنا نقول هذا بكل تحفظ وذلك للنقائص الكبيرة التي سجلت في بداية التسعينيات) (46) مقارنة بالحقب الزمنية السابقة، حيث تجسد ذلك من خلال عدة مظاهر منها:

- التخلص من الرقابة السياسية التي كان يفرضها نظام الحزب الواحد، حيث كان هذا الأخير يفرض سلطته الرقابية عن طريق المؤسسات الحزبية الموازية للمجالس المحلية،

من خلال وجود القسمة على مستوى البلدية والمحافظات على مستوى الولاية. (والإتحادية على مستوى الدائرة، و إن كانت هذه الأخيرة ليست بمجلس محلي و إنما هيئة من هيئات عدم التركيز الإداري مثلما سيتم تناوله لاحقاً)

- التأكيد على إتباع طريق الانتخاب السري والمباشر كطريق لاختيار وتشكيل هذه المجالس و رؤسائها، أي تشكيل وانتخاب هيئات البلدية والولاية بعيداً عن عملية التسييس السابقة.

- نظام التداول على القرارات البلدية بكل حرية وخاصة ما يتعلق بعلنية المناقشات وإتباع نظام الأغلبية في اتخاذ القرارات داخل المجلس مع ضرورة إشهار المداولات، وهو ما جاء في قانون البلدية 1990 و القانون الحالي رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011)، حيث أصبحت عملية التداول تجري بعيداً عن سلطة قسمة أو محافظة حزب جبهة التحرير الوطني.

- حق الطعن في قرارات المجلس البلدي أمام الجهات المختصة قضائياً ضمن نظام قضائي مستقل كما جاء في دستور 1989 والتعديلات التي أكدت على ذلك فيما بعد وخاصة سنة 2020.

- حق الرقابة الإدارية التي تفرضها السلطة المركزية عن طريق ممثليها المحليين (47) بغرض ضمان المشروعية أو الانسجام مع النصوص القانونية والتنظيمية، وعلى رأسها قانون البلدية، وهي ليست برقابة الملائمة على مختلف المشاريع البلدية إذ يعتبر في هذا المجال المجلس الشعبي المحلي (البلدي أو الولائي) المنتخب صاحب السيادة في ذلك .
- اعتبر القانون الحالي للبلدية هذه الأخيرة بكونها إطار لممارسة الديمقراطية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (المادة 103) من خلال تنظيمها و أدوات العمل فيها و ذلك خلافا لقانون البلدية الصادر سنة 1967 الذي عرفها بكونها " الجماعة الإقليمية و السياسية و الإدارية.. الخ"، حيث جندها سياسيا مع نظام الحزب الواحد كما أسلفنا الذكر .

### - الإطار الهيكلي والتنظيمي والوظيفي للإدارة المحلية:

#### 1 - البلدية :

##### أ- هيئات البلدية :

- خلافا لقانون البلدية الصادر سنة 1990 الذي جاء في مادته 13 على أن هيئتا البلدية هما المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن القانون الحالي للبلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 (48) قد نص في مادته 15 على أن البلدية تتوفر على ثلاثة هيئات و هي :
- المجلس الشعبي البلدي(المنتخب) كهيئة مداولة .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي(المنتخب) كهيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي البلدي .- إدارة بلدية ينشطها الأمين العام للبلدية(المعين) (49) تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

## 1 - المجلس الشعبي البلدي :

- هو عبارة عن هيئة تداولية منتخبة بالإقتراع العام المباشر السري لمدة 05 سنوات و بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج . ويتألف هذا المجلس من 13 إلى 43 عضوا وذلك حسب عدد سكان كل بلدية، كما جاء في المادة 187 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق الذكر (راجع الملحق رقم 01) ، و ذلك كما يلي :
- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
  - 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
  - 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .
  - 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .
  - 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .
  - 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه .

وفي إطار دعم ترشح المرأة والفئات الإجتماعية الشابة مع ذوي الكفاءات العلمية اشترط القانون العضوي للإنتخابات 01-21 السابق الذكر وفي مادته 176 ما يلي:

- ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين الجنسين في القوائم المترشحة ماعدا على مستوى البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة. (مع العلم أن مبدأ

المناصفة هذا أصبح في الترشح فقط ولا يعني بالضرورة المناصفة في الفوز أو المناصفة في عضوية المجلس)

- أن يتم على الأقل تخصيص نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

- أن يكون ثلث 3/1 مترشحي القائمة على الأقل من ذوي مستوى تعليمي جامعي. (هذه المادة لم تحدد سنة أو شهادة جامعية معينة).

فما يلاحظ أن القانون العضوي الجديد لنظام الانتخابات قد ألغى المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (50) بعد أن أسست هذه المادة سنة 2012 لنظام الكوتا أو المحاصصة في الترشح والعضوية معا في المجالس البلدية المنتخبة، باشتراطها وجود نسبة 30 % من النساء في المجالس الشعبية البلدية الكائنة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة .

**مداورات المجلس:** المجلس البلدي هو عبارة عن هيئة تداولية تجتمع في دورة عادية *En session ordinaire* كل شهرين، على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة -05- أيام وشريطة أن يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في الدورة الأولى. كما يجتمع في دورات استثنائية *En session extraordinaire* بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) الأعضاء أو بطلب من والي الولاية كما جاء في المادتين 16 و17 من قانون البلدية الحالي.

ومن جهة أخرى نصت المادة 18 من قانون البلدية كذلك على وجوب الاجتماع بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية كبرى مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى شريطة الإخطار الفوري للوالي *-En cas de circonstances*



exceptionnelles liées à un péril imminent ou à une grande catastrophe- ، و تعتبر هذه الحالة جديدة في القانون الحالي حسب الدكتور عمار بوضياف مثل في حالات الكوارث الطبيعية كالفيضانات وغيرها من الظروف الطارئة و ذلك بغرض مسايرة الوضع و متابعة المستجدات للتدخل في الوقت اللازم .(51) وباستثناء مثل هذه الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يتم اتخاذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات كما جاء في المادة 54 من قانون البلدية. وتكون المداولات بصفة علنية و مفتوحة لمواطني البلدية ، ما عدا في حالتين اثنتين (المادة 26 من قانون البلدية) هما:

- 1- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
  - 2- دراسة المسائل المتعلقة بالأمن للمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية.
- أما محضر المداولة فيجب إعلانه خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ (المادة 30 من قانون البلدية) وإشهارها في المكان الخاص بالجمهور بعدما يتم تسجيل وترقيم المداولة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة. ويكون تنفيذ المداولات بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية خلال مدة 21 يوما أو بقوة القانون بعد مرور هذه المدة من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية، ما عدا بعض المداولات التي يجب المصادقة الصريحة عليها من طرف والي الولاية خلال مدة أقصاها 30 يوما وهي أربعة حالات :

- المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات.
- المداولات الخاصة بقبول الهبات و الوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية. (المواد 56-57-58 )

حيث أنه بعد إنقضاء هذه المدة تكون المداولة مصادقا عليها ضمنيا بقوة القانون إذا لم يصدر في حقها الشرط الفاسخ المتضمن قرار البطلان خلال تلك المدة.

وقصد ممارسة مهامه، يتخذ المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة بلدية لجان دائمة يكون عددها ما بين ثلاثة و ستة (06) لجان دائمة حسب عدد سكان كل بلدية (المادة 31) و ذلك كما يلي:

- ثلاثة 03 لجان في البلديات التي يكون عدد سكانها أقل أو يساوي 20.000 نسمة.

- أربعة 04 لجان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

- خمسة 05 لجان لجان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- ستة 06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

أما نشاط هذه اللجان فيكون ضمن المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية و الاستثمار .

- الصحة و النظافة و حماية البيئة.

- الإقليم والتعمير و السياحة و الصناعات التقليدية .

- الري و الفلاحة و الصيد البحري.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية و الشباب.

و لقد اشترط المشرع الجزائري على هذه اللجان أن تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي (المادة 35). كما تكون كل لجنة تحت رئاسة عضو منتخب من بين أعضائها .

و علاوة على هذه اللجان الدائمة يمكن للمجلس الشعبي البلدي و باقتراح من رئيسه أن يشكل لجان خاصة – مؤقتة - لدراسة موضوع محدد يدخل ضمن اختصاصاته (المادة 33).

## 2 - رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية بمساعدة بعض النواب له. وهو مكلف بتنفيذ المداورات البلدية (المادة 80). و حسب المادة 04 من الأمر رقم 13-21 المؤرخ في 32 أوت 2021 الذي يعدل و يتم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية فإنه يتم إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يلي : "يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين في المائة (35 % ) ، على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين في المائة (35 % ) ، على الأقل، من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها. يكون الانتخاب سريريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل

على أغلبية الأصوات. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا." (راجع الملحق رقم 02)  
أما عن إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنها تكون ضمن حالات محددة – كما سوف يتم ذكره لاحقا في موضوع الرقابة الإدارية – و هي باختصار كما يلي مثلما جاءت في المادة 71 و ما بعدها من قانون البلدية 10-11 :

1- فبعد الوفاة التي تعتبر حالة طبيعية هناك الإستقالة التي يتم إثباتها عن طريق مداولة بلدية بعد دعوة المجلس البلدي للإنعقاد ، على أن تصبح سارية المفعول بعد استلامها من طرف الوالي.

2- الغياب دون تبرير لمدة شهر كامل حيث يعتبر ذلك تخليا عن المنصب، وهو ما يتم إثباته بعد ذلك خلال مدة 10 أيام من طرف أعضاء المجلس المجتمعين في دورة غير عادية بحضور والوالي أو من يمثله. (المواد 71، 72، 73، 74 و 75)

3- حدوث مانع قانوني، وهو ما سوف يتم تناوله لاحقا في موضوع الرقابة الإدارية.

### نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير بتشكيل الهيئة التنفيذية البلدية المساعدة له في مهامه من خلال تعيينه من بين المنتخبين لعدد من النواب الذين يتراوح عددهم ما بين 02 و 06 حسب عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي مع ضرورة أن يتم عرض قائمتهم من طرف الرئيس خلال مدة 15 يوم بعد تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي البلدي كما جاء في

المادة 69 و ما بعدها من قانون البلدية. وحسب هذا القانون فإنه لا يشترط أن يتم تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي كما هو الحال عند اختيار رؤساء اللجان الدائمة، ولعل الغاية من ذلك هو ضمان تحقيق مبدأ الولاء وتوفير المناخ المريح للعمل والأريحية لرئيس المجلس عند تنفيذ المداورات ومختلف القرارات البلدية في إطار رقابة المشروعية التي تمارسها السلطة الوصية.

### صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات تنقسم إما بكونه ممثلاً للبلدية أو الإدارة المحلية التي يشرف عليها، وإما بكونه ممثلاً للدولة أو الإدارة المركزية. وهذا ما نصت عليه

المادة 77 و ما بعدها من قانون البلدية 10-11 و ذلك كما يلي:

### 1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بكونه ممثلاً للبلدية أو الإدارة

#### المحلية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية .

- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة فهو يستدعيه ويعرض عليه لمسائل الخاضعة لاختصاصه و يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها .

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع على ذلك - ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف .

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. وفي هذا المجال فإنه يقوم على وجه الخصوص بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

- إدارة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

- السهر على المحافظة على الأرشيف.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية .

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها .

## 2 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بكونه ممثلاً للدولة أو الإدارة

### المركزية: ( المادة 85 و ما بعدها )

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بتحرير عقود الحالة المدنية
- طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً .
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوب البلدي والمندوب الخاص وإلى كل موظف بلدي قصد القيام بما يلي:
- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية .

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ( المادة 88 وما بعدها)

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة

وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث .

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

- يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم. كما يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي

عند الاقتضاء تسخير الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً .

- وفي إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي : (المادة 94 و ما بعدها)

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة .

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني .

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .



- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية . - السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة لممارسة صلاحياته.
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### العلاقة الوظيفية للمنتخب المحلي بالإدارة المحلية :

كثيرا ما تطرح نوع الرابطة القانونية بين المنتخب المحلي و الإدارة المحلية ، و من ثم الأثر المالي المترتب عن ذلك. و في هذا الصدد نجد أن قانون البلدية و النصوص التنظيمية له تفرق بين العهدة الإنتخابية الدائمة والعهدة الإنتخابية غير

الدائمة ، و من ثم الإختلاف في الأثر المالي الناتج عن كل حالة منهما ، و فيما شرح ذلك .

## 1- العلاقة الوظيفية:

يمارس المنتخب البلدي مهامه الإنتخابية بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ – ممارسة المهام الإنتخابية بصفة يومية و دائمة طيلة كامل العهدة الإنتخابية المقدرة ب 05 سنوات . و في حالة الديمومة هذه يتم تعيينه بقرار ولائي arrêté du wali حيث يستفيد من نظام الإنتداب<sup>(52)</sup> La position de détachement (في المجلس لشعبي الولاوي يكون تعيين الأعضاء الدائمين بقرار صادر عن وزير الداخلية arrêté du ministre chargé de l'intérieur المنصوص عليه في قانون الوظيفة العامة الصادر سنة 2006. وتخص هذه الحالة كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- رؤساء اللجان الدائمة.

- المندوبون البلديون. (53)

ب – ممارسة المهام الإنتخابية بصفة غير دائمة عن طريق الإستدعاءات التي يوجهها رئيس المجلس الشعبي البلدي لحضور دورات المجلس، وفي هذه الحالة يبقى العضو المنتخب يمارس عمله الأصلي بصفة فعلية مع اعتبار استدعاءه للحضور إلى دورات المجلس مبرر قانوني للغياب عن العمل ودون أن يشكل ذلك سببا لفسخ عقد عمله من طرف المستخدم. (54)

## 2- الأثر المالي:

بالرغم من تأكيد المادة 37 من قانون الإنتخابات على كون العهدة الإنتخابية

مجانية Le mandat électif est gratuit، فقد أكدت

كذلك نفس المادة على استفادة المنتخب البلدي من علاوات و تعويضات

Indemnités et Primes ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس . و إذا كان

المنتخبون البلديون غير الدائمون Elus non permanisés يستفيدون من

علاوات و تعويضات مالية بمناسبة انعقاد دورات المجلس و من علاوة شهرية

فقط مقدرة ب 10.000 دج كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 السابق

الذكر، فإن هذا النص التنظيمي قد حدد بدقة مبالغ العلاوات الشهرية التي يستفيد

منها المنتخبون البلديون الدائمون أو المستفيدون من نظام الديمومة La

permanisation . و في حالة ما إذا كانت هذه العلاوات أقل من الراتب أو

الأجر الأصلي الذي كانوا يتقاضونه لدى هيئتهم المستخدمة الأصلية أو السابقة فإن

العلاوة المدفوعة لهم يجب أن تكون موافقة أو مساوية لذلك الراتب أو الأجر

الشهري

Traitement ou Salaire. وتتمثل هذه العلاوات كما يلي:

### رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

المبلغ	تعويض	تعويض	تعويض	البلديات
الإجمالي	شهري	شهري	شهري	
للتعويضات	خاص	خاص	قاعدي	

(55)	بالمنصب	بالتمثيل		
77.000 دج	7.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	أقل من 10.000 / ن
88.000 دج	8.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 / ن
99.000 دج	9.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 / ن
110.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 / ن
121.000 دج	11.000 دج	10.000 دج	100.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 / ن
132.000 دج	12.000 دج	10.000 دج	110.000 دج	200.001 نسمة فأكثر

**المصدر :** الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-13 ، المرجع السابق الذكر ، ص 14.

**نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية :**

المبلغ الإجمالي للتعويضات	تعويض شهري خاص بالتمثيل	تعويض شهري قاعدي	البلديات
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	أقل من 10000 / ن
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 10001 إلى 20000 / ن
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 20001 إلى 50000 / ن
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 50001 إلى 100000 / ن
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 100001 إلى 200000 / ن
100.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	200001 نسمة فأكثر

**المصدر :** الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-13 ، المرجع

السابق الذكر ، ص 14.

رؤساء اللجان الدائمة :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	تعويض شهري خاص بالتمثيل	تعويض شهري قاعدي	البلديات
40.000 دج	10.000 دج	30.000 دج	أقل من 10000 / ن
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	من 10001 إلى 20000 / ن
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 20001 إلى 50000 / ن
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 50001 إلى 100000 / ن
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 100001 إلى 200000 / ن
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	200001 نسمة فأكثر

المصدر : الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 ، المرجع

السابق الذكر ، ص 14.

المندوبون البلديون الخاصون (56) :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	تعويض شهري خاص بالتمثيل	تعويض شهري قاعدي	البلديات
40.000 دج	10.000 دج	30.000 دج	أقل من 10000 / ن
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	من 10001 إلى 20000 / ن
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 20001 إلى 50000 / ن
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 50001 إلى 100000 / ن
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 100001 إلى 200000 / ن
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	200001 نسمة فأكثر

المصدر : الفقرة 4 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 ، المرجع

السابق الذكر ، ص 15.

### 3 - الأمين العام للبلدية:

يجسّد الأمين العام الهيئة الثالثة في البلدية حيث ينشط الإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كما جاء في المادة 15 السابقة الذكر. فهو يمارس أمانة المجلس البلدي و ذلك تحت إشراف رئيس المجلس طبقا للمادة 29 من قانون البلدية. و من بين أهم مهامه حسب ما نصت عليه المادة 129 ما يلي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس البلدي .
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية .
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات .
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام بين رئيس البلدية المنتخب حديثا و المنتهية مهامه كما جاء في المادة 68.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس م ش ب قصد إمضاء كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني باستثناء القرارات.
- تسيير أرشيف البلدية (المادة 139) تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إعداد مشروع الميزانية البلدية (المادة 180).
- العضوية في اللجنة البلدية للصفقات. (57)

و لقد تركت المادة 127 من قانون البلدية مسألة تعيين الأمين العام للبلدية إلى التنظيم . وبصفة عامة يتم تعيين الأمين العام للبلدية حاليا بقرار من الوالي بناء



على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 نسمة . أو بمرسوم رئاسي بالنسبة للأمناء العاممين لبلديات ولاية الجزائر العاصمة وبلديات مقر الولايات و كذلك البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100 ألف نسمة بناء على اقتراح من وزير الداخلية كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-320 السابق الذكر.

### ب - الرقابة على البلدية:

تعتبر الرقابة على الإدارة المحلية ركن أساسي لتجسيد اللامركزية الإدارية، إذ لا يمكن لهيئات الإدارة المحلية اكتساب صفة الشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري إلا إذا كان ذلك مقرونا بسلطة الرقابة عليها . ومعنى ذلك أنه مهما بلغت درجة الاستقلالية، فإن هذه الأخيرة لن تكون مطلقة بل مقيدة و ذلك حفاظا على وحدة الدولة من الانقسام و ضمان سلامة كيانها من التمزق و الخطر. و من هنا كانت الرقابة على الإدارة المحلية صمام أمان لوحدة الدولة كما هو الحال في الجزائر بعيدا عن شكل الحكم المحلي Local Government المتعارف عليه في النظام الإنجلوسكسوني .

وخلافا للرقابة الرئاسية المفروضة على الموظفين البلديين المعينين التي تقتضي تبعية المرؤوس للرئيس الإداري<sup>(58)</sup> ، تعتبر الرقابة المفروضة على المجلس الشعبي البلدي بمثابة رقابة مشروعية و ليست ملائمة<sup>(59)</sup>، فالهدف منها ضمان الانسجام مع مختلف النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها ، و ليس البحث مثلا في مدى ملائمة مختلف المداولات و القرارات البلدية مع الحاجيات التنموية للبلدية .

وتتعدد صور الرقابة المفروضة على المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة إدارية، قضائية ، سياسية - برلمانية و وحتى شعبية و فيما يلي شرح ذلك.

### أولاً- الرقابة الإدارية:

بالرغم من الانتقادات العديدة الموجهة لموضوع الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية عموماً ومجالسها خصوصاً ، فإن هناك شبه إجماع على أهمية هذه الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة التي تمارسها السلطة المركزية عبر ممثليها على المستوى المحلي و ذلك لما تمثله هذه الرقابة من ضمان لمشروعية (Légitimité) عمل تلك المجالس من خلال مراقبة نشاطاتها و كيفية تسيير وانجاز برامجها.

و من خلال تطرقنا إلى قانون البلدية الحالي رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتبين لنا طبيعة الرقابة الإدارية القبلية و البعدية المفروضة من طرف الدولة على المجلس الشعبي البلدي و التي تنقسم بدورها إلى ما يلي :

1- رقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة فردية (الرقابة على الأشخاص).

2- رقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي .

3- رقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة .

### 1- الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

و تمارس هذه الرقابة عبر عدة طرق هي : التوقيف ، الإقالة ، الإقصاء ،

الإستقالة التلقائية و التخلي عن المنصب . و فيما يلي شرح ذلك :

أ - **الإيقاف ( التوقيف المؤقت ) Suspension** : يكون هذا النوع من الرقابة

بقرار صادر عن والي الولاية في حالة تعرض المنتخب البلدي إلى متابعات

جزائية ، فهو بمثابة تجميد عضوية المنتخب خلال مدة المتابعة القضائية  
لأسباب حددها المشرع الجزائري كما جاء في المادة 43 من قانون البلدية رقم  
10-11 السابق الذكر و ذلك كما يلي :

"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنابة أو  
جنحة

لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا  
تمكنه

من الإستمرار في ممارسة عهده الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور  
حكم

نهائي من الجهة القضائية المختصة . في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة  
يستأنف

المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الإنتخابية "

نستخلص من نص هذه المادة أن الرقابة على المنتخب المحلي بالإيقاف  
تكون عند تعرضه لمتابعة قضائية تحول دون ممارسة هذا العضو لمهامه حيث  
يمكن توقيفه . كما أن قرار الإيقاف هذا يبقى ساري المفعول حتى صدور حكم  
نهائي من الجهة القضائية المختصة يثبت براءته حيث يعود إلى ممارسة مهامه  
الإنتخابية فوريا بعد ذلك .

**ب - الإقالة : Limogeage – Destitution** تكون الإقالة حسب المادة 31 من  
قانون البلدية السابق رقم 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 عند ثبوت حالة من  
حالات التنافي مع العهدة الانتخابية أو بكون المنتخب غير قابل للإنتخاب قانونا  
حيث نصت هذه المادة صراحة على : "يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في  
المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعزيره

حالة من حالات التنافي " . غير أن قانون البلدية الحالي رقم 11-10 لم يذكر هذه المرة صراحة مبدأ الإقالة هذا و إنما اكتفى بإدراجه ضمن حالة حصول مانع قانوني empêchement légal كما جاء في المادة 40 التي تنص على : " تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني" . أما المانع القانوني فقد حدده القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 و خاصة في أحكامه المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من المادة 184 و ما بعدها و التي جاء فيها :

**المادة 184 :** يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية ، مع إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

**المادة 188:** يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها - الوالي - الأمين العام للولاية -
- الوالي المنتدب - رئيس الدائرة - المفتش العام للولاية - عضو مجلس الولاية -
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية - القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - أمين خزينة البلدية -
- المراقب المالي للبلدية - الأمين العام للبلدية.

**أما الترشح في المجلس الشعبي الولائي فقد اعتبرت المادة 190** أنه غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها - الوالي - الأمين العام للولاية -
- الوالي المنتدب - رئيس الدائرة - المفتش العام للولاية - عضو مجلس الولاية -
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية - القضاة - أفراد الجيش الوطني الشعبي -
- موظفو أسلاك الأمن - أمين خزينة الولاية - المراقب المالي للولاية - الأمين العام للبلدية.

**ج - الإقصاء Exclusion:** جاء في المادة 44 من قانون البلدية ما يلي : " يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه. يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار " . من هنا فالإقصاء يكون بقرار صادر عن والي الولاية بسبب إدانة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة و ذلك بصدور

حكم نهائي و ليس ابتدائي، و هذا ما يؤدي إلى إسقاط كلي و نهائي لعضوية المنتخب في المجلس البلدي.

د- **الإستقالة التلقائية Démission d'office** : تعتبر هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية الحالي<sup>(60)</sup> ، حيث أنه بغرض محاربة الغيابات المتكررة لأعضاء المجالس البلدية المنتخبة و إضفاء طابع المسؤولية و الإلتزام لدى المنتخبين البلديين جاء المشرع بالمادة 45 من قانون البلدية التي تمنع على هؤلاء المنتخبين الغياب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث -03- دورات عادية في السنة الواحدة، و في هذا الصدد تنص هذه المادة على ما يلي : " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة ..."

هـ - **التخلي عن المنصب Abandon de poste** : إذا كان المشرع الجزائي قد اعتبر في قانون البلدية 10-11 الحالي بأن الغياب غير المبرر لثلاث دورات في السنة الواحدة عن المجلس البلدي هو بمثابة استقالة تلقائية بالنسبة لعضو هذا المجلس ، فإن المادة 75 من نفس القانون كانت أكثر صرامة حيث حددت مدة شهرا واحدا من الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي سببا في اعتباره متخليا عن المنصب ، حيث يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة بلدية خلال 10 أيام ، يتم فيها بعد ذلك تعويض رئيس المجلس طبقا للمادة 65 من قانون البلدية . وتعتبر هذه الآلية من الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي كتشديد من سلطة الوصاية على ضرورة المواظبة والجدية في تقديم الخدمة العمومية بانتظام واضطراد بعدما تم إلغاء المادة 55 من القانون البلدي لسنة 1990 التي تسمح لثلاثي أعضاء المجلس البلدي بسحب الثقة من رئيس المجلس.

## 2- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر الرقابة على أعمال مشب من أهم أنواع الرقابة الإدارية وهي تنقسم الى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **التصديق أو المصادقة** **Approbation**: و يكون ذلك إما صراحة بمصادقة الجهة الوصية على المداولات خلال المدة القانونية المطلوبة وهي 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية مقابل وصل استلام و ذلك بالنسبة للمداولات العادية أو خلال 30 يوما كذلك من تاريخ إيداعها لدى مصالح الولاية كذلك بمقابل وصل استلام بالنسبة للمداولات المذكورة في المادة 57 .

أما المصادقة الضمنية فتكون بقوة القانون بعد مرور مدة زمنية تقدر ب 21 يوما بالنسبة للمداولات العادية، أو بعد مرور مدة 30 يوما من دون رد سلطة الوصاية عليها. و هي مداولات تتعلق ب:

- الميزانيات والحسابات .

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية - اتفاقيات التوأمة .

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية (المادة 57) .

ب- **الحلول محل**: ونقصد به حلول ممثل السلطة المركزية أي الوالي بصفة استثنائية محل أو مكان المجلس البلدي في أداء عمل امتنع أو تهاون في القيام به رغم تنبيهه. إلا أنه ونظرا لحساسية هذا النوع من الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة فقد حصر المشرع الجزائري تطبيقها في حالات معينة لا غير.

من هنا فتطبيق هذا النوع من الرقابة الذي يمس باستقلالية المجلس الشعبي البلدي المنتخب وبمبدأ اللامركزية الإدارية عموما هو خاضع لشروط معينة منها:

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك بنص قانوني صريح لكنها امتنعت أو تقاعست عن ذلك.

- توفر المرجع القانوني الذي ينص صراحة على الحلول محل، بعد التنبيه أو الإنذار. (61)

و عملا بالمادة 100 و ما بعدها من قانون البلدية فإن الحلول يمكن أن يكون في عدة مجالات منها :

- مجال الضبط الإداري مثل الحفاظ على الأمن و النظافة و السكنية العمومية و كذلك التكفل بالعمليات الانتخابية ، الخدمة الوطنية و الحالة المدنية .

- المجال المالي، كالمصادقة على الميزانية كما جاء في المادتين 102 و 186 من قانون البلدية، حيث جاء في المادة 102 من قانون البلدية الحالي ما يلي :  
" في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون ."

و باعتبار رقابة الحلول محل من أقسى أنواع الرقابة الإدارية المفروضة على المجالس المحلية البلدية فإنه من الضروري عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى ، خاصة أمام انعدام الخبرة في تسيير الشأن المحلي لدى العديد من رؤساء هذه المجالس، و بشأن نقائص أو أخطاء البلديات يقول الوالي السابق بشير فريك : " تلك الأخطاء و النقائص إن وجدت يجب أن لا تكون بحال من الأحوال مبررا للوالي أو رئيس الدائرة للحلول محلها في التسيير و التقرير إلا في الحالات النادرة... و الوالي أو رئيس الدائرة الناجح... هو الذي يعرف كيف يحمل



رئيس البلدية أو المجلس طواعية على القيام بما يفرضه القانون دون اللجوء إلى الحلول محلها. " (62) و هذا ما يعزز في تقديري نظام اللامركزية الإدارية.

**ج- البطلان أو الإلغاء:** ونعني بذلك إبطال مفعول سريان مداولة بلدية بموجب قرار معل صادر عن

السلطة الوصية بالرغم من تصويت المجلس الشعبي البلدي عليها، ومن ثم يعتبر هذا الإبطال كذلك

من أشد أنواع الرقابة الإدارية المفروضة على البلديات وهو ما تضمنته المادتين 59 و 60 كما يلي:

**المادة 59 :** " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس لشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- غير المحررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

**المادة 60 :** " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من

المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم

الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو

كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة

باطلة. يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معل من الوالي. يلزم كل عضو

مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك

لرئيس المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي

البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي".

و من ثم فإننا نجد نوعين من البطلان : الأول هو **بطلان مطلق** و يكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه ، أما **البطلان النسبي** فهو يخص المداولات التي يشارك أحد الأعضاء المنتخبين فيها و تكون له مصلحة شخصية فيها أو كوكيل. و بالتالي فالمداولة باطلة مؤقتا أو تنفيذها موقف -وقف التنفيذ- إلى غاية إصلاح الخطأ ، وإن كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في إيداع تظلم إداريا أمام السلطة المختصة بالرقابة أو القيام بالطعن القضائي ضد قرار الوالي طبقا للمادة 61 من قانون البلدية في حالة الرفض أو إبطال للمداولة البلدية من طرف الوالي .

### 3- الرقابة على المجلس الشعبي كهيئة :

إذا كانت الرقابة على الأعضاء المنتخبين هي رقابة فردية على كل منتخب وتكون بأشكال مختلفة كما سبق ذكره، فإن الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة تكون بصفة جماعية و ليست فردية و ذلك من خلال إمكانية **حل المجلس الشعبي لبلدي** ضمن حالات محددة حصرا و شريطة أن يكون هذا الحل بمرسوم رئاسي يتم اتخاذه بناء على تقرير وزير الداخلية ، كما كان الحال في بداية تسعينيات القرن الماضي كما ذكرنا سابقا. و نقصد بالحل انتهاء الوجود الكلي للمجلس الشعبي البلدي قبل انتهاء المدة القانونية له مع بقاء الوجود القانوني للبلدية و شخصيتها المعنوية و التي يتكفل بتسييرها في هذه الحالة متصرف و مساعدين له يتم تعيينهم من طرف الوالي خلال مدة عشرة - 10 - أيام الموالية لعملية الحل.

و هذا ما تضمنته المواد 46 و ما بعدها من القانون الحالي للبلدية و المرسوم التنفيذي رقم 16-104 والذي جاء فيهما :

يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالات هي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
  - في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
  - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس .
  - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطن وطمأنينتهم .
  - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه .
  - في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له .
  - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
  - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .
- (63)

و تجدر الإشارة إلى أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية (المادة 47) . كما أنه في انتظار إجراء انتخابات محلية بعد حل المجلس الشعبي البلدي بصدور المرسوم الرئاسي، يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي

حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، إلا أن مهامهم تنتهي بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد. (المادة 48) حيث تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية. (المادة 49)

### ثانيا- الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم أنواع الرقابة البعدية على أعمال المجلس الشعبي البلدي و على رئيسه ، حيث يحق لكل متضرر من أي مداولة أو قرار بلدي اللجوء الى المحاكم الإدارية المختصة و رفع دعوى الإلغاء أو التعويض عن الضرر. حيث تعتبر البلدية مسؤولة عن كل تصرفاتها أو نشاطاتها الإدارية و هذا ما جاء في المادتين الآتيتين من قانون البلدية:

المادة **144** : البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.

المادة **145** : كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية و/ أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وفي هذه الحالة يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، البلدية أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه كما جاء في المادة 82 من قانون البلدية باعتبار ذلك من أهم صلاحياته . و هذا ما أكدته المادتين 800 و 801 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** اللتان جاء فيهما : **المادة 800** : المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية . تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

**المادة 801** : تختص كذلك المحاكم الإدارية بالفصل في : دعاوى الإلغاء للقرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية مع المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .....

ومن جهة أخرى يعتبر **مجلس المحاسبة** من أهم أدوات الرقابة القضائية البعدية على أعمال الإدارة المحلية ومنها البلدية و خاصة ما يتعلق بحساباتها الادارية . فقد جاء في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والمؤرخ في 17 جويلية 1995 ما يلي :

**المادة 02** : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ..... أما **المادة 03** فقد جاء فيها : مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه .....

و في الأخير يمكننا القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد يخضع لرقابة قضائية ضمن دعاوى الإلغاء أو التعويض و هي رقابة متعددة مثل:

- قد يخضع للرقابة القضائية باعتباره ضابطا للحالة المدنية و خاصة ما يتعلق بالحفاظ على سجلات الحالة المدنية من أي ضرر كالإتلاف أو التزوير...الخ. و المسؤولية هنا مزدوجة مدنيا و جزائيا.

- تمارس الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف عند تنفيذ الميزانية البلدية.

- تكون الرقابة القضائية كذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للشرطة الإدارية من خلال محاربة أي تعسف أو تجاوزات تنتج عن مهام الضبطية الإدارية التي يمارسها رئيس المجلس البلدي في الحفاظ على النظام العام ، الصحة العامة و السكنينة العامة (64).

**ثالثا- الرقابة السياسية (65):** ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- الأولى هي رقابة سياسية مباشرة و كانت سائدة خلال نظام الحزب الواحد ما قبل سنة 1989 و قد مارسها حزب جبهة التحرير الوطني على المنتخبين المحليين من خلال الهيكلية المحلية للحزب بالتوازي مع البلدية كما سبق ذكره.

- الثانية و المقصود بها حاليا في عهد التعددية السياسية بعد سنة 1989 رقابة الحزب السياسي الفائز

في الانتخابات المحلية على ممثليه المنتخبين في المجالس المحلية وهي رقابة غير مباشرة تطالب المنتخبين التابعين للحزب الفائز بتكليف البرامج العامة مع سياسات الحزب و التزامهم ببرنامج الحزب و الوعود الإنتخابية التي انتخبوا من أجلها لتسيير ملف التنمية المحلية تحت طائلة الإقصاء من الحزب (66)، وهو ما نتج

عنه من تصادم مع البرامج الوطنية للتنمية المنفذة محليا، و من ثم الإنسدادات الكثيرة التي عرفتها العديد من المجالس الشعبية البلدية من جراء الصراعات السياسية بين الأحزاب الممثلة فيها . و في هذا الشأن يقول بشير فريك (67) :

" الضغوطات التي يواجهها المنتخبون المحليون متعددة الأشكال و المصادر...من خلال القيادات الحزبية من جهة و ترصد الإدارة بعضاها الغليظة لهم من جهة ثانية ...إلا أن الأمر في تعامل القيادات السياسية مع منتخبها يتجاوز الحدود السياسية .. بحيث يجد المنتخب نفسه في مواجهة إملاءات و تدخلات مباشرة في صلاحياته اليومية من محاولة فرض التوظيف لمن يقترحهم الحزب في المناصب الإدارية البلدية و توزيع الإعانات الإجتماعية و تحديد أولوية المشاريع التنموية و المناطق المستفيدة منها و حتى المقاولين المكلفين بإنجازها .."

#### رابعا - الرقابة البرلمانية:

و نقصد بها تلك الرقابة البعدية التي يقوم بها البرلمان بغرفتيه، كما ورد في المادة 159 من الدستور الحالي (سنة 2020) التي نصت على ما يلي : " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة...." (68) . من هنا فانه يحق للبرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إنشاء لجان برلمانية للتحقيق في قضايا عمومية على المستوى الوطني أو المحلي (69) ، ومنها على مستوى البلديات. إلا أن هذه الرقابة لا تزيد عن كونها رقابة ذات مغزى سياسي لأنها نادرا ما تكون متبوعة بدعاوى قضائية ولا حتى بالرقابة الإدارية أو المالية. كما أنها لا تكون سوى في

القضايا التي تشغل الراي العام تقريبا بعد إثارها من طرف وسائل الإعلام المختلفة.

#### خامسا- الرقابة الشعبية:

نصت المادة 26 من قانون البلدية على أن مداوات المجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون علنية ومفتوحة لمختلف فئات المواطنين و هيئات المجتمع المدني ، أو لكل مواطن معني بموضوع المداولة بصفة خاصة ( ما عدا المنتخب في المجلس الشعبي البلدي و ذلك طبقا للمادتين 28 و 60 من قانون البلدية ، التي تمنع عنه حضور تلك المداولة بصفته عضو بلدي منتخب في حالة تعارض مصالحه مع البلدية) باستثناء المداولات الخاصة بالحالات التأديبية للمنتخبين المحليين أو لدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأمن العام .أما المادة 30 فقد أكدت على وجوب تعليق المداولات العلنية في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور خلال مدة ثمانية (08) أيام الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ من دون الإشارة إلى إمكانية المواطن أن يأخذ صورة من محضر المداولة كما كان عليه الحال في المادة 22 من قانون البلدية لسنة 1990 و إن كان القانون الحالي لسنة 2011 قد أكد في مادته 30 السابقة على ضرورة نشر المداولة بكل وسيلة إعلام أخرى، و ضمنا نجد من بينها الصحافة المكتوبة و الموقع الرسمي للبلدية و مختلف وسائل التواصل الإجتماعي الأخرى على الإنترنت.

و مما لا شك فيه أن هذه الإجراءات سوف تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية في تسيير الشأن المحلي و من ثم ممارسة الرقابة الشعبية على مختلف نشاطات المجلس الشعبي البلدي من خلال إمكانية تقديم الطعون الإدارية و إيداع الشكاوي القضائية .



و تبدو كذلك الرقابة الشعبية بوضوح على المجالس الشعبية البلدية أثناء إجراء الانتخابات البلدية من خلال عدم التصويت الشعبي أو عدم إعادة انتخاب من عرف تقصيرا في تسيير الشأن المحلي .

## 2 - الولاية :

### أ - هيئات الولاية :

طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية فان هذه الأخيرة تتألف من هيئتين اثنتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي<sup>(70)</sup> .

**1- المجلس الشعبي الولائي** : هو الجهاز التداولي في الولاية، يتم إنتخابه لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري. ويتم تحديد عدد أعضاء هذا المجلس ما بين 35 و 55 عضوا حسب عدد السكان القاطنين بإقليم الولاية وذلك طبقا للمادة 189 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر ، و ذلك كما يلي :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة .

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة .

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

و قد حددت المادة 184 من هذا القانون كما سبق ذكره شرط سن الترشح الى المجلس الشعبي الولائي ب 23 سنة و ذلك مثله مثل الترشح لانتخابات م ش ب .

### - نشاط المجلس الشعبي الولائي :

حسب المادة 14 من قانون الولاية رقم 07-12 السابق الذكر فان المجلس الشعبي الولائي يعقد 04 دورات عادية كل سنة ، و تبلغ مدة كل دورة 15 يوما ، مع وجود دورات غير عادية في حالات خاصة مثله مثل المجلس الشعبي البلدي، إلا أنها تتعقد بطلب من ثلث 3/1 الأعضاء المنتخبين فقط و ليس الثلثين 3/2 كما هو الحال بالنسبة للبلدية ، علاوة على إمكانية عقد هذه الدورات بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو بطلب من الوالي كما جاء في المادة 15 من قانون الولاية.

كما يتخذ المجلس الشعبي الولائي لجانا ولائية دائمة مثلما أكدته المادة 33 من قانون الولاية. و تشمل مجالات هذه اللجان ما يلي :

-التربية و التعليم العالي و التكوين المهني .

-الاقتصاد و المالية .

-الصحة و النظافة و حماية البيئة .

-الاتصال و تكنولوجيا الإعلام .

-تهيئة الإقليم و النقل + التعمير و السكن .

-الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب .

-التنمية المحلية ،التجهيز و الاستثمار و التشغيل .

ومما يشترط في تركيبة هذه اللجان هو ضرورة أن يتم تعيين رؤساءها **بضمان**

**التمثيل النسبي للتركيبة السياسية داخل المجلس (المادة 34).**

و علاوة على هذه **اللجان الدائمة** يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ **لجان**

**خاصة – مؤقتة-** كلجان التحقيق حول قضية معينة تهم الولاية (المادة 33).

أما عن مهام **رئيس المجلس الشعبي الولائي** فنجد أن هناك فرق واسع ، ما بين

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي من جهة والبلدي من جهة ثانية. فإذا

كان لرئيس المجلس البلدي صلاحيات واسعة كما سبق الذكر. فإن رئيس المجلس

الشعبي الولائي يقوم فقط ببعض المهام التنسيقية و لا يعتبر صاحب السلطة

التنفيذية في الولاية التي يضطلع بها الولي. ويتم انتخاب رئيس المجلس خلال

الثمانية أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات من بين أعضاء القائمة الحائزة على

الأغلبية المطلقة للمقاعد أو لمن تحصل على نسبة 35 % من المقاعد على الأقل .

و في حالة تعذر الحالة الأولى و الثانية يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحا عنها

(المادة 59 من قانون الولاية). أما في حالة تساوي الأصوات فإنه يعلن فائزا

المرشح الأكبر سنا . ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد تنصيبه باختيار

نواب له يتراوح عددهم ما بين 02 و06 حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي

الولائي حيث يتم بعد ذلك عرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة على المجلس

الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام الموالية لتتصيه (المادة 62). وطبقا للمادة 68 من قانون الولاية فان لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم يختار الرئيس موظفيه من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية لمساعدته في مهامه.

و لقد حدد قانون الولاية ، في مادتيه 64 و 66 حالات انتهاء مهام رئيس المجلس كما يلي :

الوفاة - الاستقالة - وجود مانع قانوني - التخلي عن العهدة و ذلك في حالة غيابه عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول.

## 2- الوالي:

هو صورة من صور عدم التركيز الاداري (مثل رئيس الدائرة الذي يمثل الوالي على مستوى بلديات الدائرة) حيث يعين من طرف رئيس الجمهورية (72) مباشرة عن طريق مرسوم رئاسي (73).

صلاحيات الوالي هي صلاحيات مزدوجة منها بكونه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي و منها كذلك بصفته ممثلا للدولة.

فبخصوص كونه ممثلا للولاية أو هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، و كما جاء في المادة 102 و ما بعدها من قانون الولاية فهو يقوم بعدة مهام منها ما يلي :

- يعد مشروع الميزانية و ينفذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

- تنشيط و مراقبة المصالح الولائية .

- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي بعد اشهارها ، و إعلام رئيس المجلس بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات عن مدى تنفيذ توصيات المجلس.

- تمثيل الولاية في جميع المجالات المدنية و الادارية و القضائية .

- ممارسة السلطة الرئاسية على جميع عمال و موظفي الولاية ...الخ.

أما بصفته ممثلا للدولة فهو يقوم بمهام عديدة منها ما يلي :

- الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة لتنمية الولاية.

- تمثيل الدولة على مستوى الولاية ، فهو مفوض الحكومة في هذا الشأن .

- العمل على ضمان تنفيذ مختلف النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة عن السلطتين التنفيذية و التشريعية و احترام رموز الدولة و شعاراتها على مستوى الولاية.

- المحافظة على الأمن و النظام العام و السلامة و السكينة العامة بتسخير تشكيلات الشرطة و الدرك الوطني إن اقتضت الظروف ذلك.

- حماية حقوق المواطنين و حرياتهم (74).

و في الأخير يمكن القول أن هناك صلاحيات واسعة لوالي الولاية على حساب المجالس الشعبية المحلية، البلدية و الولائية على حد سواء جعلت العديد من الفقهاء يصفها بالوصاية و ليست بالرقابة (75) حيث تعتبر هذه الصلاحيات واسعة و شبه مطلقة مما يدعو الأمر إلى ضرورة عكس المعادلة لصالح المجالس المحلية المنتخبة . (76) هذا إذا ما علمنا أن النموذج الفرنسي في الإدارة المحلية منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي ، بعد وصول الإشتراكيين إلى الحكم بقيادة فرانسوا ميتران François Mitterrand (1916-1996) سنة 1981 ،

أصبح يعطي صلاحيات واسعة لرئيس مجلس المحافظة على حساب المحافظ مما أعطى دفعا قويا للتنمية المحلية بفرنسا رغم بعض الصعوبات التي مازالت معترضة. حيث يعتبر في هذا الصدد رئيس المجلس العام - Président du Conseil Général- (بمثابة رئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر) حاليا بمثابة الهيئة التنفيذية و الأمر بالصرف للمحافظة كما يسهر عل تسيير المصالح الإدارية في إدارة المحافظة من خلال سلطة تفويض الإمضاء لمسؤولي المصالح. و تمثيل المحافظة في القضاء بعد أن كان المحافظ يضطلع بهذه المهمة قبل سنة 1982. (77)

من هنا فإننا نعتقد أن الإصلاح الإداري المحلي أصبح أكثر من ضرورة في الجزائر سواء في جانبه المتعلق بإعادة النظر في التقسيم الإداري و كذلك الصلاحيات المنوطة بالمجالس المحلية المنتخبة خاصة بعد النقائص الكبيرة المسجلة في هذا المجال و التي كانت محل انتقاد من طرف المجتمع المدني و السياسي و منهم المنتخبين المحليين على حد سواء. و عليه يمكن الجزم بأن الإصلاح الإداري الحقيقي يقتضي ضرورة إيجاد الحلول المستعجلة لتصحيح الأخطاء و تصويب أي انحراف في عملية الأداء، (78) و خاصة على مستوى التأطير البشري الكفاء و التحسين المالي و هذا هو الأهم .

#### ب - إدارة الولاية (الإطار التنظيمي للولاية) :

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها (79) فان هناك جهاز إداري يوضع تحت سلطة الوالي لمساعدته في تنفيذ مهامه و خاصة ما تعلق منها بتنفيذ قرارات الحكومة و مداورات المجلس الشعبي الولائي حيث يتكون هذا الجهاز مما يلي :

- الأمانة العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة.
- المفتشية العامة.
- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم (التقنين) و الشؤون العامة . ( المرسوم التنفيذي رقم 95- 265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها).
- الاتصالات السلكية و اللاسلكية.
- مندوبية الأمن(80).

كما يتم في كل ولاية تأسيس مجلس للولاية – مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية – وهو يظم مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية، علاوة على رؤساء الدوائر بصفة استشارية، مع إمكانية الوالي استدعاء أي شخص للاستشارة مثل رؤساء البلديات أو غيرهم. ويقوم هذا المجلس بدراسة جدول الأعمال الذي يضعه الوالي في مختلف مجالات تنمية الولاية في اجتماعاته الدورية. وباعتبار رئيس الدائرة هو الحلقة الأساسية لمساعدة للوالي في الرقابة على المجالس الشعبية البلدية فإننا سوف نحاول التركيز على موضوع الدائرة و ذلك كما يلي:

### الدائرة: (عدم التركيز الإداري)

جاء في المادة 17 من الدستور الجزائري الحالي ما يلي: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية ". وعلى هذا الأساس فإن الدائرة ما هي إلا تقسيم إداري يضم مجموعة من البلديات تابع للولاية، وهي ليست بإدارة لامركزية أو جماعة من الجماعات الإقليمية وذلك لعدم توفرها على مجلس محلي منتخب ولا الشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي. كما تعتبر الدائرة أحد الأجهزة الإدارية التابعة لإدارة الولاية وبالتالي إلى سلطة الوالي. ومن ثم ليس هناك وجود قانوني للدائرة وإنما مركزاً قانونياً لرئيس الدائرة حيث تستمد هذه الأخيرة وجودها منه – أي من رئيس الدائرة – كما ورد في المرسوم التنفيذي 94-215 السابق الذكر.

### رئيس الدائرة وصلاحياته:

يعتبر منصب رئيس الدائرة من الوظائف العليا في الدولة كما جاء في المرسوم الرئاسي 99-240 السابق الذكر حيث يتم تعيينه بمرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الأول طبقاً للمادة الخامسة من نفس المرسوم<sup>(81)</sup>. ويتولى رئيس الدائرة الإشراف على بلديتين أو أكثر من بلديات الولاية تحت السلطة الرئاسية للوالي. كما أن هناك جهازين مساعدين له هما: الأمين العام والمجلس التقني للدائرة.

### صلاحيات رئيس الدائرة :

طبقاً للمادتين 09 و 10 من المرسوم رقم 94-215 السابق الذكر فإن

صلاحيات رئيس الدائرة تتمثل فيما يلي:

- تنشيط و تنسيق و مراقبة أعمال البلديات الملحقة به .

- التنشيط و التنسيق في عملية تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها .



- المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية و خاصة تلك المتعلقة بالحسابات و الصفقات العمومية والميزانيات التابعة للبلديات التي لايزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة(82).

- مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و كذلك قرارات كل من المجلس الشعبي الولائي و مجلس الولاية .

- ضمان إنجاز العمليات الانتخابية على مستوى البلديات التي يشرف عليها .

- يوافق على مداوات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة بحركات التنقل وإنهاء المهام .

- إعلام الوالي بالوضع العام على مستوى البلديات التي يشرف عليها .

- ضمان تسليم وثائق تنقل الأشخاص و المركبات (83) .

- استخلاف رئيس دائرة آخر في حالة غيابه أو حدوث مانع له ... الخ

و طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 94-215 فإنه لتنفيذ هذه المهام تم وضع جهازين مساعدين لرئيس الدائرة هما : الأمين العام للدائرة والمجلس التقني للدائرة.

## **1- الأمين العام للدائرة:**

تعتبر وظيفة الأمين العام للدائرة ووظيفة عليا في الدولة كما جاء في المرسوم الرئاسي 99-240 السابق الذكر، حيث يعين شاغلها بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الأول طبقا للمادة الخامسة من نفس المرسوم. ومن أهم مهامه

مساعدة رئيس الدائرة في تأدية عمله و خاصة عن طريق إمكانية تفويضه للإمضاء و تمثيله في بعض الاجتماعات . كما يقوم كذلك ب :

- تسيير الأرشيف و الحفاظ على العتاد الموجود بمقر الدائرة

- تسيير المستخدمين على مستوى مقر الدائرة و توزيع البريد اليومي على مختلف مكاتب الدائرة التي تضم العديد من المكاتب التي نذكر منها ما يلي:

**مكتب التنظيم و الشؤون العامة :** كان من أهم المكاتب على مستوى مقر الدائرة لاتصاله اليومي بالمواطنين و خاصة في مجال استخراج الوثائق الرسمية و الإنتخابات . وقد زالت هذه الأهمية بعد عملية الرقمنة للوثائق الإدارية و التي كلفت البلديات بتسييرها ، علاوة على استحداث السلطة المستقلة للإنتخابات حالياً .

**مكتب الشؤون الإدارية و المالية :** و يسمى كذلك بمكتب الرقابة على البلديات حيث يقوم بعدة مهام على رأسها الإضطلاع بموضوع الرقابة قبل المصادقة على المداومات المختلفة و الميزانيات البلدية .

**مكتب الشؤون الاقتصادية و التخطيط :** و يدعى أحيانا بمكتب التجهيز و هو يتكفل بمتابعة مدى تنفيذ المخططات و مختلف البرامج التنموية المسجلة على مستوى بلديات الدائرة ، و على رأسها المخططات البلدية للتنمية .

**مكتب الشؤون الاجتماعية و الثقافية :** كما يدل عليه اسمه فهو مكتب مخصص باستقبال المواطنين و عرائضهم مع مساعدتهم في مجالات اجتماعية مختلفة . علاوة على متابعة عملية تنظيم الاحتفالات في الأعياد الرسمية و المناسبات الوطنية وذلك بالتنسيق مع البلديات و المنظمات المختلفة للمجتمع المدني .

مكتب تشغيل الشباب و الشبكة الاجتماعية: و يختص بكل ماله علاقة بتسيير مناصب العمل في إطار تشغيل الشباب و الشبكة الاجتماعية و كذلك عقود ما قبل التشغيل بالتنسيق مع البلديات و الوكالات المختصة .

مكتب الاتصالات السلكية و اللاسلكية : يقوم هذا المكتب بضمان توفير و سرية الاتصالات السلكية و اللاسلكية من و إلى مقر الدائرة .

و ما يمكن ملاحظته حول عدد هذه المكاتب أن هذا العدد قد ينقص ويزداد حسب أهمية كل نشاط إداري الذي يعود إلى الحجم السكاني لكل دائرة ، كأن نجد مثلا أن مكتب التنظيم و الشؤون العامة ينقسم بدوره إلى مكاتبين أو ثلاث و هكذا.

## 2 - المجلس التقني للدائرة :

يتكون من مسؤولي المصالح التقنية للدولة الموجودة على مستوى الدائرة و تتبع هذه المصالح في عملها مباشرة لرئيس الدائرة ، حيث تراقب و تتابع مدى المطابقة التقنية لمختلف المشاريع المنجزة على مستوى بلديات الدائرة كل في مجال تخصصها. كما تقدم آرائها الاستشارية لرئيس الدائرة في مجال نشاطها . و تتمثل هذه المصالح في :

- فرع البناء و التعمير .

- فرع الأشغال العمومية .

- فرع الفلاحة.

- فرع الري.

- فرع مقاطعة الغابات.

ويعقد هذا المجلس اجتماعاته أسبوعيا تحت رئاسة رئيس الدائرة وفي حالة تعذر حضوره يكون ذلك تحت رئاسة الأمين العام. ويتم عقب ذلك تحرير محاضر لتلك الاجتماعات وترسل نسخة منها إلى الوالي للإعلام والمصالح التقنية للدائرة والبلديات لتنفيذ محتواها كل حسب تخصصه

#### رابعا - الإدارة المحلية والتنمية في الجزائر:

لقد عرف مفهوم التنمية عامة و التنمية المحلية خاصة تعريفات عديدة تنوعت بتنوع المدارس و النظريات المفسرة لها، حيث تأرجحت هذه التعاريف بين مفاهيم أيديولوجية مختلفة حددت كل منها الغاية و الآليات الممكنة لتجسيدها و فق تصور فكري أحيانا و عملي أو واقعي أحيانا أخرى. إلا أن الهدف من هذه الدراسة المتعلقة بالتنمية المحلية في الجزائر قد يغنينا عن الدخول في سجلات هذه النظريات و الأفكار المتعلقة بالتنمية كمفهوم تاريخي<sup>(84)</sup> باقتصار ذلك على ما يمليه طبيعة الموضوع لاغير.

فالتنمية الحقيقية تختلف عن النمو حيث ترفض الاقتصار على المظاهر الاقتصادية فقط كنمو الدخل المتوسط مثلا لأنها تشمل جميع جوانب الحياة بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية ذاتها. ومن ثم فالتنمية هي عملية شاملة بهدف التغيير الإرادي نحو الأفضل و هي ليست التطور الذي قد يعني التغيير الكمي لا غير، فهي عملية مجتمعية مقصودة لتعظيم فرص الحياة، و تعظيم فرص المساواة للأغلبية في المجتمع<sup>(85)</sup>.

و في هذا الإطار جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 ديسمبر 1986 تحت رقم 41/128 و المتضمن الإعلان العالمي حول الحق في التنمية بأن هذه الأخيرة هي : عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان و الأفراد جميعهم على

أساس مشاركتهم النشطة و الحرة و الهادفة في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناتجة عنها (86).

أما التنمية المحلية فهي عبارة عن إستراتيجية معينة تتوجه نحو تثمين الطاقات المحلية بالاعتماد أكثر على الفواعل المحلية سواء الرسمية أو غير الرسمية، على أن يتم تنفيذ تلك الإستراتيجية ضمن السياسات الوطنية التي تم رسمها مسبقا .  
فالتنمية المحلية مصطلح متعدد الأبعاد على مستوى الجماعات الإقليمية منها البعد الإقتصادي ، الإجتماعي، السياسي، الثقافي و حتى الإداري(87).  
وبناء على ما سبق يمكن القول بأن التنمية المحلية هي عبارة عن برنامج يعتمد على تعاون مختلف الطاقات المحلية من أجل الرقي بمستوى المعيشة في مختلف مجالات الحياة من خلال تجسيد عدة مشاريع كما وردت في المواد من 107 إلى 124 من قانون البلدية و هي كما يلي :

### **1 - أنواع المشاريع التنموية المحلية :**

- التهيئة العمرانية والتنمية المحلية عن طريق المخططات التنموية لتطوير مختلف الأنشطة الإقتصادية.
- التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز عن طريق تخصيص الأراضي والسهر على مطابقة عمليات البناء والحفاظ على البيئة ...إلخ.
- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي كالبناء المدرسي والنقل المدرسي وغيرها.
- الهياكل والأجهزة الإجتماعية والجماعية كالصحة والثقافة والرياضة والترفيه والسياحة.
- السكن، وذلك بالمشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء والتعاونيات العقارية في البلدية.

- حفظ الصحة والنظافة و الطرق البلدية كذلك المحيط عن طريق مكافحة الأمراض المعدية ومعالجة المياه و توزيعها والسهر على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات العمومية المستقبلية للجمهور وصيانتها.

- المساهمة في الإستثمارات الإقتصادية عن طريق تخصيص رأسمال على شكل إستثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

من هنا فهناك مجالات عديدة للتنمية المحلية سواء أكانت اجتماعية ، اقتصادية أو غيرها ، مثل التنمية البيئية المصنفة ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، كالحق في محيط نظيف و الحق في الهواء النقي مع كل ما يتعلق بتحسين ظروف معيشة المواطن (88) و هو ما تحرص الجماعات الإقليمية على تحقيقه كما ينص على ذلك قانوني البلدية و الولاية.

و في هذا الإطار تعتبر البلدية الحجر الأساس في تحقيق التنمية المحلية الشاملة عموما و التنمية البيئية خصوصا و على هذا الأساس أولاها المشرع أهمية بالغة من خلال دعمها بترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية، و هذا ما نص عليه قانون البلدية في العديد من مواد حيث حدد اختصاصات البلدية و مهام رئيسها مبرزاً الدور الكبير لهما في مجال الحفاظ على البيئة و تنميتها و ذلك كما يلي :

المادة 88: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتى :

... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ....."

أما المواد التالية فقد نصت صراحة على ما يلي :

المادة 94 : في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين يكلف رئيس

المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

المادة **123** : تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور .
- صيانة طرقات البلدية .
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

المادة **124** : تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن و في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ .

من هنا فقد أولى المشرع الجزائري أولوية بالغة لموضوع البيئة على المستوى المحلي و هذا ما أكده كذلك من قبل القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، حيث نص على إنشاء

مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، حيث يتضمن هذا المخطط الذي يكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في اقليم البلدية مع وجوب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية و أن يكون أيضا مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ، علاوة على أن يصادق عليه الوالي المختص إقليميا.(المواد 23- 30 و 31) .

أما القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد حدد العلاقة الوطيدة بين المؤسسات المصنفة (89) و البيئة داعيا رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى حسن تسييرها و خاصة في مجال منح تراخيص مباشرة نشاطها أو اعتمادها و ذلك بالنظر إلى ما قد يمثله البعض منها من خطورة على البيئة . ومن ثم فإن الإدارة المحلية تسهر على حماية البيئة من خلال ما يلي:

**الترخيص:** و نقصد بذلك ضرورة حصول أي شخص (شخصية معنوية أو طبيعية) لرخصة ممارسة النشاط من الإدارة المحلية قبل بداية نشاطه ، و خاصة عند إنشاء مؤسسة مصنفة أو تشييد بنايات، كما جاء في المادة 29 من القانون 10-03 السابق الذكر .

**الحظر :** سواء كان حظرا مطلقا أو نسبيا فنعني به في مجال حماية البيئة ، منع الإدارة المحلية لبعض النشاطات أو التصرفات التي من شأنها خلق ضرا كبيرا بالبيئة و المحيط . و من أمثلة الحظر المطلق منع رمي النفايات أو المياه المستعملة في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية. أو منع رمي الزيوت و الشحوم الصناعية في شبكات صرف المياه . أما الحظر النسبي فيعني أن هناك مجال مسموح أو ترخيص لكن بشروط وفقا للنصوص



التشريعية و التنظيمية الخاصة بالبيئة. مثل منع غمر النفايات في البحر لا يكون سوى بالحصول على رخصة.

**الإلزام :** الإلزام هو عكس الحظر ، حيث أجاز المشرع ممارسة بعض النشاطات لكن شريطة الالتزام بمقاييس الحفاظ على البيئة .كما ألزم المشرع البلدية على وضع مخطط بلدي خاص بحماية البيئة يكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .حيث مثلا ألزم القانون البلدية في مجال تسيير النفايات القيام بما يلي :

- جرد كمية النفايات المنزلية و ما شابهها على مستوى تراب البلدية .
- جرد و تحديد مواقع و منشآت معالجة النفايات على مستوى تراب البلدية .

**العقوبات :** و هو ما نص عليه القانون 03-10 السابق الذكر في المادة 81 و ما

بعدها . حيث تنوعت هذه العقوبات كما يلي :

- الغرامة المالية .
- عقوبة الحبس .
- حجز أو إيقاف الوسائل المستعملة في التلوث .
- إصلاح الضرر على نفقة المسبب للتلوث .

أما عن كيفية تمويل المشاريع التنموية المحلية فهي تتم عبر طريقتين ، و ذلك إما بتمويل خارجي عن ميزانية البلدية – و هي الطريقة الشائعة أمام العدد الكبير للبلديات العاجزة ماليا- أو بتمويل داخلي من ميزانية البلدية .

أ - بخصوص التمويل الخارجي فإنه يكون في إطار مجموعة من البرامج

منها ما يلي :

– برامج التجهيز: و نجد فيها نوعين من البرامج هي :

### 1- البرامج البلدية للتنمية : Programme Communal de développement (P.C.D)

يتم تسجيل هذه البرامج باسم والي الولاية، في حين يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها بعد أن تم اختيارها من طرفه .  
ومن أهم شروط هذا النوع من البرامج هو ضرورة تطابقها مع المخطط القطاعي للتنمية (P.S.D) والمخطط الوطني للتنمية.

### 2- البرامج القطاعية للتنمية : Programme Sectoriel de développement (P.S.D)

وهذا النوع من البرامج هي ذات طابع وطني تكون ضمن إستثمارات الولاية الوصية عليه. ويتم تسجيل وتنفيذ هذه المشاريع باسم والي الولاية بعد تحضيرها ودراسة مقترحاتها من طرف المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها.

#### - البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية :

وهذا النوع من البرامج جاء بغرض تغطية النقائص المسجلة في بعض المجالات التنموية وتصحيحها، ومنها:

### 1- برامج دعم الإنعاش الاقتصادي (P.S.R.E) Programme de Soutien de la relance Economique

كانت بداية ظهور مثل هذا النوع من البرامج ما بين سنتي 2001 و 2004، حيث جاءت بعد إنتخاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة . ولقد امتدت هذه البرامج على مدة زمنية مقدرها اربعة سنوات وتختص بدعم المؤسسات والنشاطات الزراعية، ومختلف مجالات الري والنقل.... الخ بغلاف مالي مقداره 525 مليار دج خصص منه 114 مليار دج للتنمية المحلية .

2- **برنامج صندوق الجنوب** : هو برنامج خاص بمعالجة النقص والعجز في مجال التجهيز في ولايات الجنوب لتجاوز ظواهر التخلف مقارنة بمناطق الشمال، و يغطي برنامج هذا لصندوق مختلف قطاعات التنمية الإجتماعية ، الإقتصادية و الثقافية....

3- **الصناديق الخاصة** : وهي تلك المخصصات المالية الموجهة لمعالجة التأخرات المسجلة في لتجهيزات عبر مختلف بلديات وولايات البلاد في إطار ما يسمى بالتوازن الجهوي.(90)

#### 4- **برامج الهضاب العليا : Programmes Hauts Plateaux (P.H.P)** :

وهي برامج خاصة لتمويل النشاطات والتجهيزات على مستوى البلديات الواقعة في مناطق الهضاب العليا.

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من المصادر الأخرى لتمويل مشاريع التنمية في الجماعات المحلية، مثل : الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (F.N.D.A)، وصندوق الكوارث الطبيعية ، البرنامج التكميلي و الاستعجالي... إلخ.

ب - أما عن التمويل الداخلي أو الذاتي وهو الذي يقع على ميزانية البلدية، فهو كما جاء في المادة 170 من قانون البلدية رقم 11-10 بأن موارد الميزانية والمالية البلدية تتكون مما يلي:

- حصيلة الجباية .
- المداخل الناتجة عن ممتلكات البلدية .
- مداخل أملاك البلدية .
- الإعانات و المخصصات .(التي تقدمها الدولة)
- ناتج الهبات و الوصايا .(ما يتبرع به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون للبلدية)

- القروض.( تم ترك عملية تطبيق العملية بعد صدور النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد)

- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية ، بما فيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

و بناء على نص هذه المادة فإنه يمكن القول أن موارد الميزانية البلدية تنقسم إلى :

**أولاً- الموارد الجبائية:** و تنقسم بدورها إلى :

- أ- الضرائب المحلية المباشرة مثل الرسم العقاري و الرسم على النشاط المهني سواء منه الصناعي بنسبة 2.55 % يعود منه إلى البلدية و 1.66 % للولاية، و كذلك النشاط غير التجاري الذي يعود منه نسبة 5.12 % للبلدية . هذا علاوة على الرسوم الخاصة بالتنظيف و تخزين النفايات، و الرسم المتعلق بتلوث المناخ جراء النشاط الصناعي حيث تعود نسبة 10 % من هذا الرسم للبلديات.

ب- الضرائب المحلية غير المباشرة مثل الرسوم على الذبح و الرسم على القيمة المضافة بنسبة 5% لصالح البلديات (تبقى 85% للدولة و 10% لصالح صندوق الجماعات المحلية). هذا علاوة على رسوم الحفلات و الأفراح و كذلك رسوم الإقامة في الفنادق و المنتجعات السياحية التي يتم تطبيقها على غير المقيمين في البلدية بمبلغ 10 دج للشخص الواحد أو 50 دج للأسرة الواحدة.<sup>(91)</sup> و على العموم يعتبر تقسيم الضرائب المحلية إلى مباشرة و غير مباشرة بمثابة تقسيم إداري أما التقسيم الاقتصادي فإنه يقوم على ما يلي :

1- الضريبة على الإيرادات: و هي ضريبة عامة على الدخل و الدفع

الجزافي.

2- الضريبة على رأس المال: كالضريبة العقارية و الضريبة على الملكية.

3- الضريبة على النفقة: وهي الرسم على القيمة المضافة.<sup>(92)</sup>

### ثانيا- موارد التسيير:

يكون هذا الصنف من الموارد المالية مقابل الخدمات التي يستفيد منها المواطنون جراء استغلال أملاك البلدية مثل اللافتات و إيجار العقارات البلدية مع حقوق التوقف و غيرها من استغلال الخدمات البلدية كالدخول إلى الملاعب و المخيمات الصيفية و دور الحضانة و غيرها.<sup>(93)</sup> و التي يتم تحديد سعر خدماتها عن طريق مداولة بلدية.

### العناصر الفاعلة في إنجاز برامج التنمية المحلية:

من الصعوبة بمكان تحقيق التنمية المحلية دون مشاركة و تحالف مختلف الجهود سواء الرسمية أو غير الرسمية بغرض تجسيد مختلف البرامج التنموية السابقة الذكر. و من ثم فإنه يمكن تقسيم العناصر الفاعلة في تحقيق برامج التنمية المحلية إلى فاعلين رسميين و فاعلين غير رسميين و ذلك كما يلي:

## الفاعلون الرسميون:

### أولا- البلدية:

- فطبقا للمادة 149 و ما بعدها من قانون البلدية، يمكن في هذا الشأن تسيير المصالح العمومية البلدية عن طريق الإستغلال المباشر أو عن طريق المؤسسات العمومية التي تنشئها البلدية بغرض تسيير العمليات الخاصة ب:
- التزود بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة.
  - النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى.
  - الإنارة العمومية.
  - الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية.
  - الحظائر و مساحات التوقف.
  - المحاشر.
  - النقل الجماعي.
  - المذابح البلدية.
  - الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
  - الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
  - فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها.
  - المساحات الخضراء.

### ثانيا- الولاية :

ففي إطار المهام التنموية الموكلة للمجلس الشعبي الولائي كما جاء في المادة

77 و ما بعدها من قانون الولاية يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد

البرامج التنموية المختلفة التي يتم تنفيذها إما عن طريق الإستغلال المباشر أو المؤسسات العمومية الولائية التي قد يتم إنشاؤها ( المادة 142 و ما بعدها).  
و بالنظر إلى الصلاحيات التنفيذية الواسعة الممنوحة للولاية كما جاء في قانون الولاية فإن لهم دور أساسي في التنمية المحلية ، و في هذا الشأن يقول الوالي السابق بشير فريك بأن الولاية هم حجر الزاوية في العملية التنموية وأن نجاح المخططات و البرامج التنموية و الإستراتيجيات و الطموحات السياسية تمر حتما عبر هؤلاء.(94)

### الفاعلون غير الرسميون:

#### **أولا- المجتمع المدني :**

يعتبر المجتمع المدني بمختلف مكوناته من أهم العناصر المؤثرة في عملية التنمية المحلية من خلال دور المساءلة و الاقتراحات التي يقدمها في مجال نشاطه للإدارة المحلية، حيث تشترك مؤسسات المجتمع المدني مع المؤسسات الرسمية للدولة في تنفيذ برامج و خطط التنمية المستدامة بمختلف جوانبها،(95) خاصة بعد تحركاته المطالبة من أجل الصالح العام كما هو الحال في مجال البيئة ، النظافة العمومية أو مختلف المساعدات الاجتماعية التي يقدمها ... الخ .

#### **ثانيا- القطاع الخاص :**

تكتسي المبادرات الفردية في الجماعات الإقليمية دورا هاما في انجاز مختلف المشاريع الإقتصادية و الخدماتية و يكون ذلك عن طريق الأدوات التالية:  
- عقود الإمتياز: و هي عقود إدارية تتعلق بتسيير مختلف النشاطات التي وردت حصرا في المادة 149 السابقة الذكر، حيث يلتزم المتعاقد مع الإدارة البلدية

بتسيير مرفق عام وفق ما تقتضيه بنود العقد. أما على مستوى الولاية و كما جاء في المادة 149 من قانون الولاية ، فإنه في حالة تعذر استغلال المصالح العمومية الولاية عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة ، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولاية الترخيص باستغلالها عن طريق الإمتياز.

- **الصفقات العمومية:** و هي تخص انجاز المشاريع و الأشغال التنموية المبرمجة من طرف المجالس الشعبية المحلية ( البلدية و الولاية ، حيث يمتلكان الشخصية المعنوية و من ثم الأهلية للتعاقد) علاوة على مختلف المؤسسات و الإدارات العمومية الأخرى، علاوة على اقتناء اللوازم ، إنجاز الدراسات و تقديم الخدمات كما جاء في المادتين 6 و 29 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015<sup>(96)</sup>. و اشترطت المادة 13 من هذا المرسوم على كل صفقة عمومية أن يفوق مبلغها المالي عن اثني عشرة مليون (12.000.000) دج بالنسبة للأشغال و اللوازم، و ستة ملايين (6.000.000) دج بالنسبة للدراسات و الخدمات. ولقد عرفت المادة الثانية من هذا المرسوم الصفقة العمومية بكونها : " عقود مكتوبة...لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات " و في العموم تتخذ الصفقة العمومية شكلين أساسيين هما المناقصة و التراضي :

#### 1- **المناقصة :** تعرف المادة 26 من القانون السابق لتنظيم الصفقات

العمومية<sup>(97)</sup> لسنة 2010 المعدل و المتمم أن المناقصة هي عبارة عن إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين على أن يتم منح



الصفقة لمن يقدم أفضل – أحسن- عرض. أما المادة 28 و ما بعدها من نفس المرسوم فقد حددت الطرق التي من خلالها يمكن أن تتم المناقصة وذلك كما يلي:

- المناقصة المفتوحة : و هو إجراء يمكن من خلاله لكل مترشح أن يقدم تعهدا.

- المناقصة المحدودة: و هو إجراء لايسمح فيه بتقديم تعهد سوى للمترشحين

الذين يملكون شروط أو خبرة

معينة تحدد المصلحة المتعاقدة.

- الإستشارة الإنتقائية: فبعد الإنتقاء الأولي للمترشحين الذي تقوم به الإدارة

لاختيار المترشحين القابلين

للتنافس، يقدم هؤلاء بعد انتقائهم عروضهم المتعلقة بالعمليات المعقدة أو

ذات الأهمية الخاصة.

- المزايدة: هي عملية من شأنها أن تسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي

يقترح أحسن عرض، وهي

خاصة بالمترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.

- المسابقة: و هي خاصة فقط برجال الفن لإنجاز مشروع تقني أو جمالي.

2- التراضي: حسب المادة 41 من قانون الصفقات العمومية الحالي فإن

التراضي هو إجراء استثنائي من شأنه منح صفقة عمومية لمعامل واحد دون

اللجوء إلى المنافسة، على أن يتم ذلك وفق شروط محددة . حيث ينقسم التراضي

في هذا الشأن و حسب المواد 49،50 و51 إلى التراضي البسيط الذي لا يلجأ إليه

مثلا سوى في حالة احتكار السلعة أو الخدمة أو لاعتبارات تقنية و فنية، و كذلك

في حالتي الإستعجال الملح أو التموين المستعجل . أما التراضي بعد الاستشارة

فيكون مثلاً في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية و من ثم عدم إمكانية إجراء المناقصة العمومية.

### لجنة الصفقات:

حسب المادة 174 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 فإن لجنة الصفقات

#### العمومية البلدية

تتكون من عدة أعضاء و هم :

- 1- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.
- 2- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- 3- منتخبين-02- يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- 4- ممثلين -02- عن وزير المالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- 5- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية كالبناء، الأشغال العمومية أو الري.

أما عن لجنة الصفقات العمومية على مستوى الولاية فتتكون من:

- 1- الوالي أو ممثل عنه رئيساً.
- 2- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- 3- ثلاثة ممثلين -03- عن المجلس الشعبي الولائي.
- 4- ممثلين -02- عن وزير المالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- 5- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة على مستوى الولاية. ( مدير الري...الخ).

6- مدير التجارة بالولاية.

### ثالثا – المواطن:

يتجسد الدور الأساسي للمواطن في نجاح عملية التنمية المحلية من خلال ما

يلي :

- تعتبر الخيارات السياسية الصائبة للمواطن خلال عملية التصويت على القوائم

الانتخابية وسيلة جوهرية في

وصول الكفاءات إلى المجالس المحلية المنتخبة ومن ثم التأطير المناسب للهيئة

التنفيذية.

- يلعب المواطن دورا فعالا في تقويم البرامج التنموية المحلية و نجاحها من خلال

دور الرقابة الشعبية خلال دورات

المجالس المحلية و الحق في الطعون الإدارية و القضائية ضد القرارات المحلية

غير الصائبة ، خاصة و أن مداولات

المجالس المحلية مفتوحة كقاعدة عامة، و من ثم حق الإطلاع على مداولاته، و

هذا ما نص عليه قانون البلدية

كما هو الحال في المادة 26 و ما بعدها.

**مخالصة** لما سبق يمكن القول أن كل عملية للتنمية المحلية تقوم في الأساس

على ثلاثة عناصر أساسية هي :

- الجانب المالي و خاصة ما يتعلق بالجباية المحلية .

- توفر العقار و الحق في تسييره ، و إن كنا نلاحظ أن البلديات قد تقلصت

صلاحياتها في هذا الشأن بعد

صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المعدل سنة 2003 الذي يحدد

قواعد إحداث وكالات محلية

للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين و تنظيم ذلك .

- الإطارات المحلية المكونة و ذات الخبرة العالية.

### الميزانية البلدية :

تعتبر الميزانية البلدية بعد مصادقة السلطة الوصية عليها بمثابة وثيقة محاسبية يتأكد من خلالها على الإستقلال المالي لهذه البلدية . كما تعتبر الميزانية البلدية كذلك بمثابة الأداة القانونية و المالية التي يتم بواسطتها تنفيذ مختلف العمليات المالية في مجال التسيير و التجهيز كأساس لتحقيق التنمية المحلية. و يعتبر في هذا الإطار رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف الذي يقوم باستهلاك الميزانية البلدية عن طريق حوالات الدفع و سندات الإيرادات التي يصدرها. أما القابض البلدي فهو الذي يتمتع بصفة المحاسب البلدي من خلال تحصيل إيرادات البلدية و دفع النفقات. (98) و لتحقيق هذا الدور يتم إعداد الميزانية في ثلاثة نسخ الأولى تحتفظ بها الوصاية التي صادقت عليها أما النسختين المتبقيتين فهما لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و المحاسب .

و قد عرفت المادة 176 من قانون البلدية الميزانية البلدية بكونها عبارة عن: " جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية. و هي عقد ترخيص و إدارة، يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار "

### المبادئ التي تقوم عليها الميزانية البلدية:

هناك خمسة مبادئ تقوم عليها الميزانية البلدية هي:

- **مبدأ السنوية** : بناء على الإيرادات المالية للسنة المالية المنصرمة يتم وضع الميزانية البلدية للسنة المقبلة تقديريا ولمدة سنة كاملة بغرض تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالتسيير و التجهيز.

- **مبدأ القبليّة**: يقضي هذا المبدأ بضرورة أن توضع الميزانية في نهاية السنة الجارية ليتم الشروع في تنفيذها مع بداية السنة اللاحقة .

- **مبدأ وحدة الميزانية**: و نعني بها وجوب أن تتضمن وثيقة الميزانية كل النفقات والإيرادات معاً، مما يساعد السلطة الرقابية على ممارسة رقابتها بصورة موحدة. إلا أنه بالرغم ما ينص عليه هذا المبدأ من وجوب ظهور كل النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة هي الميزانية إلا أنه من الناحية العملية نجد العديد من الوثائق الميزانية أهمها :

1- الميزانية الأولية التي تعتبر وثيقة مالية تقديرية و مؤقتة، حيث يتم إعدادها و التصويت عليها قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة السابقة التي يتم تطبيقها، كما جاء في المادة 181 من قانون البلدية.

2- الميزانية الإضافية ، و هي وثيقة مالية تصحيحية للميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في نفقات البلدية أو مداخيلها. و طبقاً للمادة 181 من قانون البلدية فإنه يتم إعدادها و التصويت عليها وجوباً قبل تاريخ 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

أما عن كيفية التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي فقد جاء في المادة 182 من قانون البلدية ما يلي:

" يصوت على الإعتمادات بابا بابا و مادة مادة. يمكن للمجلس الشعبي البلدي تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء

تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ، و  
يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة .  
غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للإعتمادات المقيدة  
بتخصيص خاص "

3- الحساب الإداري ، يعتبر بمثابة الحصيلة النهائية للسنة المالية بالنظر إلى ما  
تم توقعه و تصحيحه في الميزانيتين السابقتين ، حيث يظهر لنا بوضوح في هذا  
الحساب الذي ترسل نسخة منه إلى مجلس المحاسبة للمراقبة البعيدة، مدى وجود  
الفائض أو العجز في ميزانية البلدية بعد تنفيذها. و إن كنا نسجل أن هناك عدد  
كبير من البلديات العاجزة ماليا بسبب قلة أو انعدام مصادرها الجبائية بسبب  
العامل الجغرافي لتموقع معظم هذه البلديات في الأرياف أو المناطق النائية أين تقل  
النشاطات التجارية و الصناعية ومن ثم الخدمات العمومية، و هو ما أدى نزوح  
ريفي أو هجرات سكانية نحو المدن الكبرى.(99)

- مبدأ الشمولية: يقترب هذا المبدأ مع مبدأ وحدة الميزانية، و يقصد به ضرورة  
توفر الميزانية البلدية على قسمي الإيرادات و النفقات لكن من دون الربط بينهما ،  
و هذا ما يعني منع القيام بتعويضات بين الإيرادات و النفقات قصد تخصيص  
الحسابات الشاملة وحدها. و عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات إلا لبعض  
الإستثناءات الخاصة بنفقات محددة.

- مبدأ التوازن الميزانياتي: و هو مبدأ أساسي يستوجب ضرورة تحقيق التوازن  
بين مجموع الإيرادات و النفقات كشرط من أهم شروط المصادقة على الميزانية.  
(100) و في هذا الشأن نصت المادة 183 من قانون البلدية على : لا يمكن المصادقة  
على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.....

### أقسام الميزانية:

تتضمن الميزانية البلدية قسمين رئيسيين هما :

### أولاً- قسم التسيير:

يحتوي هذا القسم جميع إيرادات و نفقات البلدية و ذلك كما يلي:

#### 1- الإيرادات: و هي أربعة أنواع:

- الإيرادات الجبائية المباشرة و غير المباشرة.
- إيرادات مداخيل أملاك الدولة.
- مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- إعانات أخرى.

#### 2- النفقات: و تنقسم إلى :

- النفقات الإجبارية.
- النفقات الضرورية.
- النفقات الإختيارية.

ثانياً- قسم التجهيز: و ينقسم بدوره إلى قسمين:

#### 1- الإيرادات: وتتضمن ما يلي:

- التمويل الذاتي الإجباري، القروض.
- مساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- إعانات الدولة عن طريق المشاريع التنموية المحلية.
- الهبات و الوصايا.

- مداخيل الأملاك المنقولة و العقارية.

- إعانات أخرى.

#### 2- النفقات : تخص المجالات التالية:

- الأشغال الجديدة.
- اقتناء أملاك و تجهيزات.
- الترميمات الكبرى. (101)

### خلاصة :

لقد عرفت الإدارة المحلية في الجزائر عدة تطورات ساهمت جميعها في بلورة معالمها إلى أن وصلت إلى الصيغة الحالية المتميزة بمحاولة تطبيق مبدأ التشاركية في تسيير الشأن العمومي برغم كل النقائص المعترضة. كما ظهر لنا جليا من خلال هذه الدراسة أن هناك مراحل تاريخية قبل سنة 1962 ساهمت في التأثير على تبني أسلوب الإدارة المحلية في الجزائر عوض الحكم المحلي. إلا أن طريقة تسيير مؤسسات اللامركزية الإدارية منذ الاستقلال قد كشفت عن وجود صعوبات عديدة طغى عليها مفهوم الوصاية الإدارية مما يتطلب إصلاحات كبيرة وعميقة قد يحققها المشروع الحالي لإصلاح قانوني البلدي والولاية رقمي 10-11 و 07-12 والمزمع إنجازه في سنة 2022 حسب البرامج الإصلاحية الحالية الواردة في الأدبيات والخطابات الرسمية.

### الملحق رقم:01

الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021).

## الفصل الأول انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية القسم الأول



## أحكام مشتركة

**المادة 169 :** ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس ( 5 ) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج. تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة ( 3 ) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية. غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 و 98 و 101 من الدستور.

**المادة 170 :** في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

**المادة 171 :** توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

**المادة 172 :** المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 171 من هذا القانون العضوي.

**المادة 173:** يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة 171 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 172 من هذا القانون العضوي،

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرآت التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

**المادة 174 :** يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشيحي القائمة، المترشح الأصغر سناً.

غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

**المادة 175:** في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة

انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 173 و 174 أعلاه.

**المادة 176:** يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا. يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف/2 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي. غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف 20.000 نسمة.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة.

**المادة 177:** يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة. يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية. يسلم للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

**المادة 178 :** فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تُزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

— إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

— وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة 10 منتخبين ، على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،

— في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغياً ويعرضه للعقوبات

المنصوص عليها في المادة 30 • 1 من هذا القانون العضوي. يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس

اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك.

تحدد المميزات التقنية للاستثمارات وكيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

**المادة 179:** يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

**المادة 180:** لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي. وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين 30 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع. وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

**المادة 181:** لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.

**المادة 182:** لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

**المادة 183:** يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معطل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

**المادة 184 :** يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين ( 23 ) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

**المادة 185:** تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.  
تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.  
يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين 48 ساعة كأقصى حد.

**المادة 186 :** تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقة النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.  
يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.  
لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.  
تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.  
تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.  
تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة

أعلاه. وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

في كلتا الحالتين، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية.

لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

## الثاني لقسم

### انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

**المادة 187 :** يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية :

—ثلاثة عشر ( 13 ) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،

—خمسة عشر ( 15 ) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،

—تسعة عشر ( 19 ) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،

—ثلاثة وعشرون ( 23 ) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،

—ثلاثة وثلاثون ( 33 ) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،

—ثلاثة وأربعون 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.



**المادة 188 :** يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي،
- الأمين العام للولاية،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية.

### القسم الثالث

#### انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

**المادة 189 :** يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- خمس وثلاثون ( 35 ) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،

- تسع وثلاثون ( 39 ) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة،

—ثلاثة وأربعون 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة،

—سبعة وأربعون 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،

—واحد وخمسون ( 51 ) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة،

—خمسة وخمسون ( 55 ) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

**المادة 190:** يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

—أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

—الوالي،

—الأمين العام للولاية،

—الوالي المنتدب،

—رئيس الدائرة،

—المفتش العام للولاية،

—عضو مجلس الولاية،

—المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

—القضاة،

—أفراد الجيش الوطني الشعبي،

—موظفو أسلاك الأمن،

—أمين خزينة الولاية،

—المراقب المالي للولاية،

—الأمين العام للبلدية.

## الملحق رقم: 02

الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية. (الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة في 31 أوت 2021).

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 16 و 17 و 139 و 1 و 2 و 198 و 22 و 4 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

-بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية،

-بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، بعد رأي مجلس الدولة،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض

أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية،

**المادة الثانية:** تعدل المادة 64 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان

2011 والمتعلق بالبلدية، والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

"المادة 64 : يستدعي ا والي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال

الثمانية ( 8 ) أيام التي تلي

إعلان النتائج النهائية للانتخابات."

**المادة 3:** يتم القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية، بالمادة 64 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 64 مكرر : يجتمع المجلس الشعبي البلدي، تحت رئاسة المنتخب الأكبر

سناً، قصد انتخاب رئيسه، خلال

الخمسة ( 5 ) أيام التي تلي تنصيب المجلس، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، علماً يكونوا غير مترشحين، يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه، الترشيحات للانتخاب الرئيس، ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

**المادة : 4** تعدل المادة 65 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:  
"المادة : 65 يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.  
في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة ( 35 % ) ، على الأقل، من المقاعد، تقديم مرشح.  
وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة ( 35 % ) ، على الأقل، من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.  
يكون الانتخاب سرياً، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.  
وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.  
في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً."  
**المادة 5** :ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 31 أوت سنة 2021.

### الهوامش:

(\*)- يتفق معظم المؤرخين الجزائريين أمثال جمال قنان ، المهدي بوعبدلي و ناصر الدين سعيدوني و غيرهم كثير، بأن البدايات الأولى للإدارة المحلية أو

الجماعات المحلية في الجزائر وكذا التقسيم الإداري للإقليم قد كان قبل التواجد العثماني في الجزائر بكثير . إلا أنه و التزاما منا ببرنامج مقياس الإدارة المحلية في الجزائر سوف نحاول البداية و باختصار من هذه الفترة و ذلك بما يتماشى والمقرر الدراسي بقسم الماستر .

- (1)- مذكرات الحاج أحمد شريف الزهار نقلا عن محمد العربي سعودي ،  
المؤسسات المحلية في الجزائر : الولاية-البلدية 1516-1962 ، ط2،الجزائر :  
ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011،ص12 سعودي ، ، ص 12.
- (2)- نفس المرجع ، ص 16.
- (3) - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، ج 3 ، ط4، بيروت: دار  
الغرب الإسلامي، 1992، ص 20.
- (4) - يحي بو عزيز ، الموجز في تاريخ الجزائر: الجزائر الحديثة ، ج 2  
،الجزائر: د م ج ، 2007، ص ص 64-65.
- (5)- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق الذكر ، ص20.
- (6)- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر : من البداية و لغاية 1962،ط3،  
الجزائر : دار البصائر للنشر و التوزيع، 2008 ، ص133.
- (7)- سعودي ، المرجع السابق الذكر ، ص187.
- (8)- بوحوش ، المرجع السابق الذكر، ص 132.
- (9)- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، عنابة (الجزائر) : دار العلوم  
للنشر و التوزيع، 2004، ص 37.
- (10)- سعودي ، المرجع السابق الذكر ، ص ص198-200.
- (11)- بوحوش ، المرجع السابق الذكر، ص ص 137-139.
- (12)- بعلي ، المرجع السابق الذكر ، ، ص ص 38-39.

(13) - <http://fresques.ina.fr/de-gaulle/fiche-media/Gaulle00011/discours-du-4-juin-1958-au-forum-d-alger.html>

(Site consulté en date du : 12-10-2018)

(14) - سعودي ، المرجع السابق الذكر ، ص 157.

(15) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة، آثار الدكتور

يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830 إلى 1954 ، طبعة خاصة، الجزائر: دار البصائر، 2009، ص 49.

(16) - بوحوش، المرجع السابق الذكر، ص ص 216-217.

(17) -René, Gallissot .<<les effets paradoxaux de la catégorie « d'origine indigène »>> [En ligne]: -[http://www.univ-skikda.dz/révolution/index.php?option=com\\_content&idview=article&id=27:-les-effets-paradoxaux-de-la-categorie-qdorigine-indigeneq&catid=30](http://www.univ-skikda.dz/révolution/index.php?option=com_content&idview=article&id=27:-les-effets-paradoxaux-de-la-categorie-qdorigine-indigeneq&catid=30) (Site consulté le 25-12-2012).

(18)- **République Française, Décret n°56-642 du 28 juin 1956 relatif aux communes mixtes d'Algerie, Journal Officiel de la République Française du 3 juillet 1956, page 6145.**

(19)- F, GOUAL, ” l'évolution historique de l'institution communale

” , Revue des Collectivités locales, Alger: N° 01 – Mars 1997, p30.

(20) - République Française, Loi n°55-1082 du 07 août 1955 portant creation du département de Bône, Journal Officiel da la

République Française du 14 août 1955.

(21) - République Française, Décret n°58-271 du 17 mars 1958 modifiant l'organisation départementale de l'Algerie, Journal Officiel de la République Française du 18 mars 1958, p p 2656- 2657.

(22) - سعودي، المرجع السابق الذكر، ص 179-180.

(23) - République Française, Décret n°59-321 du 24 fevrier 1959 portant organisation de la commune d'Algerie, Journal Officiel de la République Française du 25 fevrier 1959, p 2306.

(24) - سعودي ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 182-183.

(25) - أديب حرب، التاريخ العسكري و الإداري للأمير عبد القادر الجزائري: 1808-1847، ج2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1983، ص47.

(26) - يحي بو عزيز، الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري، ط2، دمشق: مطابع دار الفكر، 1964، ص ص 77 و 91.

(27) - عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، الجزائر: د م ج ، 1988، ص96.

(28) - لحسن زغيدي ، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1959 - 1962 ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص 275.

(29)- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ج1، الجزائر : ديوان

المطبوعات الجامعية ، 2013، ص 5

(30)- لمزيد من المعلومات في هذا الشأن راجع :

- République Algérienne Démocratique et Populaire, loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 , J.O.R.A N°02 du 11 janvier 1963.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 ، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ على غاية 31 ديسمبر سنة 1962، الجريدة الرسمية ، العدد 62 الصادرة بتاريخ 33 أوت 1973، ص 878.

(31) - لمزيد من المعلومات في هذا الشأن راجع على سبيل المثال لا الحصر:

- محمد حربي، جبهة التحرير الوطني: الأسطورة و الواقع ، ترجمة كميل قيصر داغر، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية- دار الكلمة ، 1983.

- علي هارون ، خيبة الانطلاق أو فتنة صيف 1962 ، ترجمة الصادق عماري و آمال فلاح بمراجعة مصطفى ماضي ، الجزائر: دار القصبه للنشر ، 2012.

(32) –République Algérienne Démocratique et Populaire - Front de libération Nationale- Commission Centrale d'Orientation , la Charte d'Alger : Ensemble des texts adoptés par le 1er congres du parti du Front de Libération Nationale 21 Avril 1964.Alger : l'imprimerie nationale Algerienne.1964, pp 92-99.



(33)- République Algérienne Démocratique et Populaire, loi n° 62-157, Op.cit.

-République Française, Décret n°59-321 , Op.cit , p 2306 .

-République Algérienne Démocratique et Populaire, portant reorganization Décret 63-189 du 16 mai 1963 territorial des communes,JORA, N° 35, du 31 mai1963,p549.

(34)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية ، العدد 6 الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، ص91.

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة : محمد عرب صاصيلا ، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص178.

(35) - لقد تم تعديل الأمر 24-67 المتضمن قانون البلدية لسنة 1967 بالقانون رقم 81-09. راجع في هذا الشأن:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 81-09 المؤرخ في

4 جويلية 1981، يعدل ويتم الأمر رقم 24-67 مؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 7 جويلية 1981، ص917.

(36) - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، ط1 ، الجزائر : جسور للنشر و التوزيع 2010 ، ص 197.

(37)-République Algérienne Démocratique et Populaire, ordonnance n° 62- 16 du 9 août 1962 instituant dans chaque department Une commission d'intervention économique et sociale et prévoyant diverses mesures administrative et financières, **Journal Officiel de l'état Algerien** , N°07 du 21 août 1962, p 66 .

(38)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 67- 222 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 ، يؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس عمالي اقتصادي و اجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967 ، ص 1355.

- بشير فريك ، الولاية في الجزائر ، ط 1 ، الجزائر : الشروق للإعلام و النشر ، 2014 ، ص 31.

(39) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990 ، ص 488.

(40)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، القضايا التنظيمية. الجزء الثاني، الجزائر: مطبعة عيسات إيدير، سبتمبر 1983، ص 108 .

(41)- F, GOUAL, Op.cit, p31.

(42)- تم تعديل هذا القانون لمرتين إثننتين الأولى سنة 2019 بالقانون العضوي رقم 08-19 في 14 سبتمبر 2019 الذي يعدل و يتم القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، الصادرة

بتاريخ 15 سبتمبر 2019. أما المرة الثانية فكانت بالأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

(43)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، ص 10 و 19.

(44) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، ص 27.

(45)- لقد أعطت هذه الفقرة سلطة تقديرية واسعة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في إقصاء بعض الترشيحات للإنتخابات البرلمانية 12 جوان 2021 بحجة شبهات في الفساد أو غيرها، و ذلك بعد التقارير الأمنية الصادرة بحق هؤلاء المترشحين من دون أي أحكام قضائية صادرة في هذا الشأن، مما دفع بالكثير من هؤلاء المترشحين اللجوء إلى الطعن القضائي حيث استرجع البعض منهم حق الترشح في هذه الإنتخابات.

(46)- لأنه في تقديرنا قد تم توقيف مسار الانتخابات التشريعية في شهر ديسمبر 1991، ثم اللجوء إلى حل العديد من المجالس الشعبية البلدية وخاصة تلك التي كانت تابعة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة ابتداء من عام 1992 و تنصيب مكانها المندوبيات التنفيذية البلدية ( **Délégations D.E.C** ) ( **Exécutives Communales** ) ، وذلك بقرارات من الولاية طبقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم : 44-92 . وقد مارست هذه المندوبيات غير المنتخبة- والتي تم تعيينها- صلاحياتها بنفس الصلاحيات و المهام التي كانت للمجالس الشعبية المنتخبة !!! و هذا ما يعتبر عند الكثير من الدارسين غير منسجم مع

مفهوم الشرعية و المبادئ الديمقراطية. ولقد استمر هذا الحال إلى غاية سنة 1997 حيث تم إجراء الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية و الولائية. راجع في هذا الشأن:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الثامنة من المرسوم

الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9/02/1992 يتضمن

إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 9

فيفري 1992، ص 286.

- - - - -، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-

142 المؤرخ في 11 أفريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة

الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1992، ص 797.

(47)- نقصد هنا الرقابة الإدارية الوصائية التي يفرضها والي الولاية على

البلديات عن طريق رئيس الدائرة وهي رقابة إما أن تكون على الأشخاص

المنتخبين في المجالس البلدية أو على أعمالهم، وهي رقابة تقوم كذلك على مبدأ

"لا وصاية إلا بنص". هذا علاوة على الرقابة الإدارية الرئاسية وفق مبدأ

الرياسة والتبعية التي تعتبر رقابة واقعية و عملية أكثر منها قانونية.

(48) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ

في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة

بتاريخ 3 جويلية 2011 ، ص 8.

(49) – نعتقد أن المشرع الجزائري باستحداثه لهيئة بلدية ثالثة معينة و ليست

بمنتخبة أصبح يميل أكثر للنظام المركزي (عدم التركيز الإداري) عنه إلى النظام

اللامركزي و لعل هذا التوجه قد تكرر أكثر منذ ما يزيد عن عشرية من الزمن

بعد أن أصبح الأمناء العامون في البلديات الموجودين في مقر الولايات و كذلك

الموجودين في بلديات ولاية الجزائر ، أو العاصمة حاليا، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي و هذا بعد أن كان الكتاب العامين الموجودين في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100 ألف نسمة يعينون كذلك مركزيا بقرار صادر عن وزير الداخلية و ذلك منذ سنة 1991. و قد تكرست هذه المركزية أيضا في سنة 2015 باستحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات الجنوبية يتم فيها تعيين الولاية المنتدبين من دون استحداث بلديات جديدة ذات مجالس منتخبة تتم فيها ممارسة حق الانتخاب بكل حرية كما يقتضيه النظام الإداري اللامركزي . لمزيد من المعلومات راجع في هذا الشأن :

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 999 ، ص6.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 2 فيفري 1991 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات ، الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991 ص 241. ( ماعدا مواد الباب الرابع من هذا المرسوم التنفيذي ، فقد تم إلغاء جميع مواده الأخرى بواسطة المادة 363 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011 ، ص 56 )

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 2 فيفري 1991 ، يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991. ص25.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 29، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2015، ص 3.

(50) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 47.

(51) – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 188.

(52) – عرفت المادة 133 من قانون الوظيفة العمومية لسنة 2006 الإنتداب بكونه : " الإنتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و / أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية و في الترقية في الدرجات و في التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها..." راجع في هذا الشأن :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 133 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2011 ، ص12.

(53) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فيفري 2013 يحدد شروط انتخاب

المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 12  
الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013 ، ص13.

(54)– المادة 38 من قانون البلدية رقم 10-11 ، المرجع السابق الذكر ، ص 10.

(55)- لا شك و أن هناك عدة طرق لمحاربة الفساد المالي و الإداري على  
المستوى المحلي و التي نعتقد أنه من أهمها ضرورة الرفع من قيمة هذه  
التعويضات الزهيدة التي لا تتلاءم و المكانة الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي  
البلدي علاوة على مختلف المتطلبات الإقتصادية و الإجتماعية الأخرى.

(56)- جاء في المادة 138 من قانون البلدية أن المندوب الخاص هو منتخب بلدي  
يتم تعيينه بموجب مداولة بلدية ليتولى وظائف ضابط الحالة المدنية على مستوى  
الملحقة الإدارية التي يتم استحداثها كذلك عن طريق مداولة بلدية.

و في تقديري أنه كان من الأحسن الرفع في عدد البلديات ذات المجالس المنتخبة  
بغرض إعطاء المعنى الحقيقي للديمقراطية التشاركية و ليس بفتح ملحقات إدارية  
أو ولايات مندوبة كما هو حاليا في الجنوب الجزائري (سنة 2015)، هذا مع العلم

أن المستعمر الفرنسي ترك لنا 1535 بلدية عند مغادرته الجزائر، كما ذكرنا  
سابقا، و بالتالي فإن عدد البلديات لم يتطور سوى بزيادة ستة (06) بلديات فقط  
منذ الإستقلال ليصل عددها حاليا إلى 1541 بلدية و ذلك بالرغم من أن عدد  
السكان قد تضاعف مرات عديدة ليصل سنة 2015 ، حسب تقديرات الديوان  
الوطني للإحصاء، 40 مليون نسمة تقريبا بعدما كان رسميا سنة 1966 حسب

الإحصاء العام للسكان و السكن 12.096.347 نسمة. و مقارنة بالنموذج  
الفرنسي فإننا نجد أن عدد السكان قد بلغ سنة 2011 في المترربول 62.134.963  
نسمة + 1.826.993 نسمة في فرنسا ماوراء البحار، و في المقابل بلغ عدد  
البلديات في فرنسا أكثر من 36.000 بلدية (36.568 بلدية في فرنسا المترربول

+ 112 بلدية في فرنسا ماوراء البحار حسب إحصائيات سنة 2011) مع وجود 6047 بلدية يقل عدد السكان فيها عن 200 نسمة فقط في البلدية الواحدة . في حين نجد أنه في الجزائر قد تم فتح ملحقات إدارية – عوض إنشاء بلديات جديدة - داخل أحياء يقدر عدد السكان فيها بالآلاف مما نتج عنه صعوبات كبيرة في تسييرها. لمزيد من المعلومات راجع :

-République Française - ministère de l'intérieur, de l'outre-mer, des collectivités territoriales et de l'immigration -  
direction générale des collectivités locales, les collectivités locales en Chiffres : 2011, paris : Imprimerie moderne de l'est, 2011, p 31.

(57) - لمزيد من المعلومات راجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016، ص 3.

(58) - يصنف فقهاء الفكر الإداري الرقابة الإدارية إلى وصائية وأخرى رئاسية. الأولى يمنحها المشرع لجهة عليا لممارستها على عمل الأشخاص و الهيئات اللامركزية و ينطبق عليها مبدأ " لا وصاية إلا بنص". أما الرقابة الإدارية الرئاسية فهي تلك السلطة التي يمارسها الرئيس الإداري على مرؤوسيه وفق مبدأ الرياسة و التبعية في مختلف المرافق العامة أو مستخدميها غير المنتخبين، و هي رقابة واقعية و عملية أكثر منها قانونية، فهي كما يقول الأستاذ الدكتور عمار عوابدي: "يملك الرئيس الإداري في نطاق هدف تحقيق المصلحة العامة ممارسة سلطاته و وسائل الرقابة الرئاسية على مرؤوسيه خارج نطاق ما منحه القانون من



سلطات و امتيازات ، و خارج ما رسمه له من ضوابط عكس الرقابة الإدارية أو الوصائية .و تتمثل الرقابة الإدارية الرئاسية في سلطة الرئيس على المرؤوس من خلال حق تعيينه و ترقيته و نقله أو تأديبه عند الحاجة. علاوة على سلطة التعقيب على عمله بتعديله أو توجيهه.

لمزيد من المعلومات في هذا الشأن راجع عل سبيل المثال لا الحصر:

- عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص397 ومابعدھا.

(59) – عادل بو عمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، الجزائر : دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2010 ، ص16.

(60) - بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق الذكر ، ص 286.

(61) - بو عمران ، المرجع السابق الذكر ، ص 114.

(62) - فريك ، المرجع السابق الذكر، ص 210.

(63) - قانون البلدية رقم 11- 10 ، المرجع السابق الذكر ، ص 11.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21

مارس 2016 يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2016 ، ص8.

(64) - بلعباس بلعباس ، " دور و صلاحيات ريس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري " ، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، 2003)، ص 159.

(65)- هناك من الكتاب من يرى بأن الرقابة السياسية تتجسد في رقابة البرلمان على المجالس المحلية أو الرقابة التشريعية، إلا أنه من جهتنا نعتقد أنه لتقريب الفهم من الضروري التفرقة بين الرقابة السياسية و البرلمانية و ذلك رغم التداخل بينهما.

راجع على سبيل المثال:

- حمدي، المرجع السابق الذكر، ص861.

- محمد علي الخلايلة ، المرجع السابق الذكر ، ص 225.

(66)- بشير فريك ، منتخبو البلديات : مفسدون أو ضحايا ، ط1، الجزائر: الشروق للإعلام و النشر ، 2014 ، ص233.

(67)- شغل منصب رئيس دائرة ثم واليا لمدة طويلة ، كان آخرها واليا في ولايات : جيجل ، وهران و عنابة .

(68) – الدستور الجزائري 2020. الصادر في الجريدة الرسمية العدد82 بتاريخ 2020/12/30، ص35.

(69)- نقول هذا بكل تحفظ عن فعالية مثل هذه اللجان التي لم يسمع الرأي العام بأي شيء ملموس عن نتائج تحقيقاتها كما كان الحال في تحقيقها حول ما سمي بقضية اختلاس 26 مليار دولار سنة 1990 و التحقيق في قضية الإنتخابات المحلية سنة1997 و كذلك التحقيق حول ما سمي بثورة الزيت و السكر سنة 2011 و القائمة طويلة .

(70)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الثانية من القانون رقم 07-12، المرجع السابق الذكر، ص9.

(71)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03 ، المرجع السابق الذكر، ص46.

(72)- من الصحيح نظريا أن نقول بأن تعيين الولاية في الجزائر يكون بمرسوم رئاسي بناء على خبرة الشخص و كفاءته و الذي عادة ما يكون من بين الإطارات المتمرسه في دواليب الإدارة المحلية بصفة خاصة، لكن الواقع يبين بأن الأمر أعمق من ذلك بكثير حيث تلعب العلاقات الشخصية دورا محوريا في ذلك، علاوة على المعارف و الحسابات المصلحية و الولاءات المتعددة الأشكال ، ثم تأتي الكفاءة بعد ذلك. ودليل ذلك أن رئيس الحكومة السابق أحمد غزالي قد أقصى 28 واليا عندما تولى رئاسة الحكومة للعهد الأولى سنة 1991 وذلك بمجرد الإشتباه في ولائهم له و لوزير داخلية آنذاك السيد عبد اللطيف رحال . لمزيد من المعلومات في ذلك راجع :

- فريك، الولاية في الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 55 و 89.

- عمر بورنان ، مبدأ اختيار الإطارات العليا و تعيينها في الإدارة الجزائرية :  
1962 – 1998، ( مذكرة ماجستير،

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر،  
2000)، 166 وما بعدها.

(73) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مرجع سابق ذكر، ص 3.

(74)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 102 إلى 109 من قانون الولاية رقم 12-07 ، المرجع السابق الذكر ، ص ص 18-19.

(75) يستعمل الفقه الفرنسي مصطلح الوصاية الإدارية la tutelle administrative عوض الرقابة الإدارية Le contrôle administratif، مع

العلم أن هناك فرقا بينهما لكون الوصاية في الجزائر مصطلح مستمد من القانون المدني في مادته 44 و كذلك قانون الأسرة في المادة 92 حيث تقع الوصاية على القاصر أو الذي لم يبلغ سن الرشد أو كان سفيها أو ذا غفلة حسب المادة 43 من القانون المدني. بينما الرقابة التي تقوم بها الدولة تقع على مرافق عمومية مصلحة أو إقليمية، والفرق بينهما أن الوصاية في القانون الخاص جاءت بغرض حماية القاصر وضمان حقوقه. أما الرقابة الإدارية فالغرض منها حماية مصالح الدولة و الصالح العام ضد تعسف الهيئات المحلية في خدمة مصالحها الضيقة. ومن ثم قد وجهت أحيانا انتقادات للفقهاء الفرنسي حول استعمال مصطلح الوصاية دون الرقابة. وإن كان فقهاء الفكر الإداري يستعملون حاليا المصطلحين معا.

(76) - فريك، الولاية في الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 206.

(77)-Nadine Dantanel-Cor, Droit des collectivités territoriales, 4eme éd, Paris : Bréal, 2011, P 46.

- راجع المادة L3221-1 و ما بعدها من القانون العام للجماعات الإقليمية بفرنسا عبر هذا الرابط :

-<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070633>. ( site consulté en date du 28 décembre 2015).

(78)- فهد صالح السلطان ، النموذج الإسلامي في الإدارة ، نقلا عن :

- غازي محمد فريج ، الإصلاح الإداري : دراسة مقارنة ، ط1، بيروت :

منشورات الحلبي الحقوقية ، 2014 :ص217.

(79)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994، ص5.

(80)- بعدما تم استحداث أربع ولايات منتدبة للنظام العام و الأمن على مستوى كل من ولايات الجزائر ، عنابة ، قسنطينة و وهران سنة 1992 تم تعميم هذه المندوبيات إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 05-12-1993 و المتضمن استحداث مناصب مندوبين و مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن و يحدد مهامهم و قانونهم الأساسي و ذلك نظرا للحاجة الأمنية التي كانت فيها البلاد في تسعينيات القرن الماضي. حيث تكفلت هذه المندوبية حسب المادة السادسة من هذا المرسوم بتصوير التدابير في ميدان الأمن الوقائي و تنفيذها و تقييمها. راجع في هذا الشأن:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 14 سبتمبر 1992 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 ، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 1992، ص1756.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 يتضمن إحداث مناصب مندوبين و مكلفين بمهمة و مساعدين للأمن و يحدد مهامهم و قانونهم الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1992، ص7.

(81)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 ، المرجع السابق الذكر، ص 6.

(82)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 05 من المرسوم رقم 31-82 المؤرخ في 23 جانفي 1982، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1982، ص 148.

- المنشور الوزاري رقم: 205-5 م د أ م - م ق أ م ، المتعلق بإعداد الميزانية الأولية لسنة 1991 للولايات و البلديات ، مؤرخ في: 14 نوفمبر 1990. نقلا عن :

- علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري : دراسة

وصفية تحليلية، الجزائر : دار الهدى، 2006 ، ص 46.

(83)- منذ بداية الاستعمال الموسع لمفهوم الإدارة الإلكترونية أو الرقمية من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تحويل عملية تسليم الوثائق الإدارية لتنتقل الأشخاص و المركبات من مقر الدوائر إلى البلديات بغرض تقريب أكثر للإدارة من المواطن ظهر نقاش جديد - قديم حول الأهمية من وجود الدائرة حاليا و المهام التي تقوم بها مستقبلا ، حيث لم يبقى لها سوى الرقابة على البلديات والتنشيط و التنسيق .إلا أنه من جهتنا نعتقد أن أهمية تمثيل الوالي و من ثم الدولة على مستوى البلديات و ضمان تطبيق قوانين الجمهورية مازال يؤكد على دورها الهام . هذا علاوة على تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي شمل أيضا وإلى حد بعيد الإدارة المحلية التي مازالت في فرنسا تحتفظ ب L'ARRONDISSEMENT DEPARTEMENTAL التي تعادل الدائرة في الجزائر وذلك رغم عملية الرقمنة الكبيرة التي عرفتها الإدارة البلدية بفرنسا منذ مدة طويلة و متسارعة.

(84)- راجع في هذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر :

-Alain Samuelson, **Les grands courants de la pensée économique: concepts de base et questions essentielles**,  
2eme éd, Alger: O.P.U,1993.

(85)- اسماعيل صبري عبدالله، " التنمية المستقلة: محاولة لتحديد مفهوم مجهل، " التنمية المستقلة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 1987 ، ص ص 27-77 .

(86)- [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=RES/41/128 &referrer=http://legal.un.org/avl/ha/drd/drd.html& Lang=A.](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=RES/41/128 &referrer=http://legal.un.org/avl/ha/drd/drd.html& Lang=A.) ( site consulté en date Du 21 janvier 2016).

(87)-République Algérienne Démocratique et Populaire -  
Ministère de

l'Industrie, de la Petite Et Moyenne Entreprise et de la  
Promotion de l'Investissement, Rapport n° 1 -  
développement local: concepts, stratégies et benchmarking -  
Débat sur la promotion du  
développement local en Algerie, Alger: septembre 2011, p7.  
[En ligne]:

[http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Developpement\\_local\\_concepts\\_strategies\\_et\\_benchmarking.pdf](http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Developpement_local_concepts_strategies_et_benchmarking.pdf) . (Site consulté en date du 21 janvier 2016).

(88) – يقسم التصنيف الحديث لحقوق الإنسان هذه الأخيرة إلى ثلاثة أصناف هي : صنف أول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية. صنف ثان يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الصنف الثالث فيشمل حقوق الإنسان الجديدة وتسمى بحقوق التضامن، كالحق في محيط نظيف والحق في الهواء و

الماء النقي ، مع كل ما يتعلق بتحسين ظروف معيشة المواطن . راجع في هذا الشأن :

- الطاهر بن خرف الله ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، ج1،

ط1، الجزائر : دار هومة للنشر و لتوزيع، 2007، ص133-134.

(89) - عرفت المادة 18 من هذا القانون هذه المؤسسات بكونها تلك المصانع و

الورشات المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم. و بصفة عامة المنشآت التي

يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، و التي

قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و

الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و لمواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو

قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

(90)- رحمانى موسى و وسيلة السبتى ، واقع الجماعات المحلية في ظل

الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية ، محاضرة أقيمت في الملتقى الدولي

المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة . دون

تاريخ. نقلا عن :

- <http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t->

[50732.html](http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-50732.html) (mise a jour le : 09-02-2008).

(91)- الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية: الإعتلال، العجز و التحكم

الجيد في التسيير، الجزائر: دار القصبه للنشر، 2003 ، ص 52.

(92)- بو عمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، الجزائر : دار الهدى

للطباعة و النشر و التوزيع 2010 ، ص ص 56-60.

(93)- نفس المرجع ، ص 61.

(94)- فريك ، الولاية في الجزائر ، ط1 ، الجزائر : الشروق للإعلام و النشر ،

2014.، ص 163.



(95)- عبد الغفار شكر و محمد مورو، المجتمع الأهلي و دوره في بناء

الديمقراطية، دمشق: دار الفكر المعاصر، 2003، ص 47.

(96)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 15-

247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص 5.

(97)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10-236-

المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، صادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2015، ص 9.

(98) - الشريف رحمان، المرجع السابق الذكر، ص 101.

(99)- خلال زيارته الرسمية إلى ولاية مستغانم يومي 27 و 28 أبريل 2016

صرح وزير الداخلية و الجماعات المحلية السيد نورالدين بدوي أن عدد البلديات العاجزة ماليا في لجزائر قد بلغ نسبة 70 % و أنه لا مستقبل إلا للبلديات الخلاقة للثروة. راجع في هذا الشأن :

- جريدة الفجر الجزائرية، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2016 العدد 4736،

ص 4.

(100)- الشريف رحمان، المرجع السابق الذكر، ص ص 21-23 .

- بو عمران عادل، المرجع السابق الذكر، ص ص 53-55.

(101)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية البويرة، الأمانة العامة،

دليل المسير و المنتخب، ديسمبر 2012، ص ص 27-29.